

## الرجعة في الطلاق

أركانها... وأحكامها

(دراسة في الفقه المقارن)

بحث تقدم به

الدكتور النعمان منذر الشاوي

مدرس القانون الخاص

في كلية الحقوق/ جامعة النهرين

الرجعة في الطلاق أركانها... وأحكامها

د. النعمان منذر الشاوي

مدرس القانون الخاص

في كلية الحقوق/جامعة

النهرين

### الملخص:

يتناول هذا البحث تعريف الرجعة من حيث إن لها ماهية معينة، كما إنه يعطيها التكييف الشرعي والقانوني المناسب، ويبين الأدلة الشرعية لها وحكمها الشرعي التكليفي المستتبط من الأدلة تلك. ثم يبين شروط الزوج المترجع وشروط الصيغة التي تحصل بها الرجعة وكذلك شروط الزوجة المرتجعة، ثم يبين بعض الأحكام التي تترتب على الرجعة، وهي حقوق والتزامات الزوج والزوجة التي تنظم العلاقة بينهما قبل الرجعة وبعدها. وبوجه عام يحاول هذا البحث تسليط الضوء على نظام قانوني متكامل أقره الفقه الإسلامي بمذاهبه المختلفة يتعلق بجزئية مهمة من جزئيات الحلولة دون رأب الصدع في الأسرة المسلمة، وتجنيب المجتمع المسلم مخاطر التفكك والانحلال.

## Abstract

The divorce, is canceling of requirement of martial contract by the man with special conditions. Because the divorce is individual conduct by the man, the Islamic law and the other laws give the man change in order to review his decision, if he is retreating his act and feeling that he is precipitating in his decision, This research defines the returning, and gives it the lawful adoption and explains the lawful evidences and their charging lawful decision, which is created from those evidences. And explains the conditions of the man, who is returning, the conditions of the from, with which the returning is occurred and the conditions of the wife. Than it explain some decisions, which is result from the returning.

## مقدمة البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالأسرة أيما اهتمام، وذلك باعتبارهما اللبنة الأساسية للمجتمع المسلم، والرافد الأساس للأمة الإسلامية: أمة الأمانة والخلافة والشهادة. ومن أبرز معالم هذا الاهتمام مجئ القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة بأحكام تفصيله كثيرة تتعلق بالأسرة، هذه الأحكام تتعهد الأسرة من قبل أن تنشأ وهي لا تزال رغبات أو خواطر في قلب الرجل والمرأة فتحدد حكم الزواج وشروطه وشروط الزوجين ثم تشرع في وضع نظام متكامل لبذور هذا الزواج وهم الأولاد فتمنحهم الحقوق كالنفقة والرضاعة والحاضنة وتقرض عليهم الواجبات كبرهم بوالديهم وطاعتهم والإنفاق عليهم وعلى ذوي قرباهم، ولا تهمل تلك الشريعة العصماء تنظيم

الجانب المادي فتشريع نظاماً متكاملًا للميراث ونظرية عامة للوصية وغيرها من مسائل أحوال الشخصية المسلمة.

ومع كل هذا التمسك الواضح من الشريعة الإسلامية بسلامة الأسرة وتماسكها إلا إنها لم تغفل الجانب الغريزي للإنسان، كيف تهمله وهي من عند الله تعالى خالقه وفطره والمطلع على خفايا نفسه ودقائق مكنوناتها، فهذا الطبع وهذه الغزيرة قد تفرض أحياناً استحالة استمرار الحياة الزوجية، فأعطت للزوج حق الطلاق والذي هو صمام أمان لتفادي اتساع خطر التشقق العائلي ليشمل أهل الزوجين أيضاً، وحصره في نطاق ضيق محدود بحدود الأسرة التي تنشأ فيها الخلافات التي تستوجب الطلاق.

ورغم تشريع الإسلام للطلاق إلا إنه لمخ يضعه سلاحاً فتاكاً بيد الزوج، بل جاء بقيود على حرية الزوج في التطليق، وكذا على إرادة الزوجة في طلبه، وكما جاء الإسلام بهذه القيود فإنه جاء أيضاً بقارب نجاة لإنقاذ الأسرة التي تاهت في بحور الطلاق المظلمة، خاصة إذا كان الطلاق لم يبلغ أخطر أنواعه وهو الطلاق المكمل للثلاث، جاءت الشريعة الإسلامية بنظرية عامة متكاملة من الأحكام الشرعية وضعتها بيد الزوج ليتسنى له إنقاذ أسرته إذا ما وقع في فخ الطلاق الرجعي، هذه الأحكام الشرعية هي أحكام الرجعية في الطلاق.

فالرجعة في الطلاق هي سلاح ماض بيد الزوج له أن يشهره بوجه الشيطان متى ما طلق زوجته طلاقاً رجعياً ولم يكن هذا الطلاق مبرراً أو جاء نتيجة انفعال أو استعجال.

من هنا تتبين بوضوح أهمية الرجعة وما تحتله من مكانة حساسة ودور إيجابي في رأب التصدعات التي قد تحدث في الأسرة المسلمة والتي قد تنعكس سلباً في المجتمع المسلم.

وتزداد أهمية المشكلة وضوحاً في دولنا العربية والإسلامية خاصة العراق والتي جعلت من الشريعة الإسلامية مصدراً وحيداً لقوانين أحوال الشخصية فيها، لكن هذه القوانين جاءت في غالبها - لسبب أو لآخر - خالية من أحكام تفصيلية للرجعة، مما

أُلقت بالثقل كله على كاهل القاضي والذي لا يجد الوقت الكافي للبحث عن تفصيلات أحكام الرجعة في بطون الكتب الفقهية أو لا يمتلك القدرة على ذلك. وقانون الأحوال الشخصية العراقي يقف على رأس تلك القوانين، فهو لم يتصد للرجعة إلا في نص صغير يتعلق بإثباتها، وهو أمر يحتاج إلى إعادة نظر برأينا. ولأجل تكميل هذا النقض التشريعي، ووضع تصور فقهي متكامل بلغة عصرية بين يدي قضاتنا النجباء، ولأجل رفق المكتبة الفقهية والقانونية بجهد متواضع في هذه الجزئية المهمة من جزئيات فقه الأسرة في الإسلام، فقد تصدينا لبحث موضوع الرجعة في الطلاق.

وقد واجتنتي بعض المصاعب منها صعوبة عبارات الكتب الفقهية القديمة، وكثرة التفصيلات الفقهية في المذاهب المختلفة. وقد اتبعت في هذا البحث منهجاً حاولت أن أتحرى فيه الدقة والأمانة العلمية، فعزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها في المصحف الشريف وخرجت الأحاديث النبوية بالاعتماد على الترتيم العالمي للحاسبة الالكترونية، وعرضت الآراء الفقهية الخلافية مع أدلتها، ولم أعمد إلى المناقشة والترجيح إلا عند وجود اختلاف يحتاج إلى موقف واضح من الباحث.

وقد عالجت هذا موضوع عبر خطة حاولت أن تكون متوازنة كما يأتي:

#### المقدمة

المبحث الأول: ماهية الرجعة.

المطلب الأول: تعريف الرجعة وتكييفها.

الفرع الأول: تعريف الرجعة.

البند الأول: التعريف اللغوي.

البند الثاني: التعريف الاصطلاحي.

الفرع الثاني: تكييف الرجعة.

البند الأول: التكييف الشرعي للرجعة.

البند الثاني: التكييف القانوني للرجعة.

المطلب الثاني: مشروعية الرجعة وحكمها الشرعي التكليفي.

الفرع الأول: مشروعية الرجعة.

الفرع الثاني: الحكم الشرعي التكليفي للرجعة.

المبحث الثاني: أركان الرجعة.

المطلب الأول: الزوج المرتجع.

المطلب الثاني: ما تحصل به الرجعة.

الفرع الأول: الرجعة بالقول.

البند الأول: أقسام الصيغة اللفظية للرجعة بالقول.

البند الثاني: شروط الصيغة اللفظية للرجعة بالقول.

الفرع الثاني: الرجعة بالفعل.

البند الأول: المؤيدون للرجعة بالفعل.

البند الثاني: المانعون للرجعة بالفعل.

المطلب الثالث: الزوجة المرتجعة.

المبحث الثالث: أحكام الرجعة.

المطلب الأول: إعلام الزوجة بالرجعة.

الفرع الأول: أدلة موجبي إعلام الزوجة بالرجعة ومستحبيه.

البند الأول: أدلة موجبي إعلام الزوجة بالرجعة.

البند الثاني: أدلة مستحبي إعلام الزوجة بالرجعة.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على عدم إعلام المطلقة بالرجعة.

المطلب الثاني: الإشهاد على الرجعة.

الفرع الأول: مذهب مستحبي الإشهاد.

الفرع الثاني: مذهب موجبي الإشهاد.

المطلب الثالث: ما يباح من الزوجة قبل الرجعة.

الفرع الأول: مذهب المجوزين.

الفرع الثاني: مذهب المانعين.

المطلب الرابع: الاختلاف في الرجعة.

الفرع الأول: الاختلاف في حصول الرجعة.

- البند الأول: إدعاء الزوج حصول الرجعة في العدة وإنكار المرأة حصولها فيه.
- البند الثاني: إدعاء المرأة حصول الرجعة في العدة وإنكار الزوج حصولها فيها.
- الفرع الثاني: الاختلاف في صحة الرجعة.
- البند الأول: اتفاق الطرفين على انقضاء العدة وإدعاء الزوج حصول الرجعة فيها.
- البند الثاني: إدعاء الزوجة بقاء العدة وإنكار الزوج ذلك.
- البند الثالث: إدعاء الزوج بقاء العدة وإنكار الزوجة ذلك.
- البند الرابع: التسابق في حصول الرجعة في زمن يحتمل بقاء العدة أو انقضائها.

## المبحث الأول

### ماهية الرجعة

نقسم هذا المبحث إلى مطلبين: نخصص الأول لتعريف الرجعة وتكييفها، والثاني لمشروعيتها وحكمها الشرعي التكليفي.

#### المطلب الأول

##### تعريف الرجعة وتكييفها

سنقسم هذا المطلب إلى فرعين: الأول لتعريف الرجعة، والثاني لتكييفها.

#### الفرع الأول

##### تعريف الرجعة

التعريف أما أن يكون لفظياً وهو الذي يبين المعنى الذي وضع له اللفظ في أصل اللغة، أو أن يكون اصطلاحياً يبين معناه الذي استقر عند أهل الفن الذي يرد المعرف في كلامهم، وهو الذي يسميه المنطقة (القول الشارح)<sup>(١)</sup>.

لذا سنقسم هذا الفرع إلى بندين: الأول للتعريف اللغوي، والثاني للتعريف الاصطلاحي.

---

(١) وهو ما يحمل على المجهول التصوري لإفادة تصويره بذكر ذاتيته من جنس وفصل وهو ما يسمى بالحد، أو بما يميزه عن جميع ما عداه من فصل أو خاصة، ويسمى الرسم، انظر: المنطق في شكله العربي/محمد مبارك عبد الله/مكتبة ومطبعو محمد علي صبيح/مصر/ص ٣٨.

## البند الأول

### التعريف اللغوي

"... الرجعة المرة من الرجوع وهي اسم مصدر للفعل رجع... يقال رجع عن سفره، ورجع عن الأمر يرجع رجعاً ورجوعاً و(يقال) وله على امرأته رجعة بفتح الراء وكسرهما والفتح أفصح كما قال ابن فارس<sup>(٢)</sup> وبعضهم يقتصر عليه، والراجع المرأة يموت زوجها فترجع إلى أهلها... ويؤمن بالرجعة أي بالرجوع إلى الدنيا بعد الموت..."<sup>(٣)</sup>.

## البند الثاني

### التعريف الاصطلاحي

اختلفت تعريفات الفقهاء للرجعة على النحو الآتي:  
أولاً/تعريف الحنفية بأنها: "استدامة ملك النكاح القائم ومنعه من الزوال وفسخ السبب المنعقد لزوال الملك"<sup>(٤)</sup>.  
ثانياً/تعريف المالكية بأنها: "عود الزوجة المطلقة للعصمة من غير تجديد عقد"<sup>(٥)</sup>.  
ثالثاً: تعريف الشافعية بأنها "رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص"<sup>(٦)</sup>.  
رابعاً/تعريف الحنابلة بأنها: "إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد"<sup>(٧)</sup>.

---

(٢) انظر: المصباح المنير/الفيومي/المكتبة العلمية/مادة (ر ج ع).

(٣) انظر: التوقيف على مهمات التعاريف/محمد عبد الرؤوف المناوي/ت: د. محمد رضوان الدايدة/دار الفكر المعاصر/بيروت، ١٤١٠هـ/ط١/ص٣٥٨هـ، القاموس المحيط/الفيروزآبادي/ج١/ص٩٣٠، مختار الصحاح/الرازي/ت: محمود خاطر/مكتبة لبنان/بيروت/١٩٩٥/ص٩٩.

(٤) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع/علاء الدين الكاساني/دار الكتاب العربي/بيروت/١٩٨٢/ط٢/ص١٨١.

(٥) انظر: الشرح الكبير لمختصر خليل/سيدي أحمد الدردير/ت: محمد عlish/دار الفكر/بيروت/ج٢/ص٤١٥.

(٦) انظر: مغني المحتاج/محمد الخطيب الشربيني/دار الفكر/بيروت/ج٣/ص٣٣٥.

## الفرع الثاني

### تكيف الرجعة

يقصد بالتكيف لغة هو بيان الكيفية، أما في الاصطلاح فهو إعطاء الوصف الشرعي أو القانوني لأمر ما، وعليه سنقسم هذا الفرع إلى بندين: الأول للتكيف الشرعي للرجعة، والثاني للتكيف القانوني لها.

### البند الأول

#### التكيف الشرعي للرجعة

الرجعة عند الحنفية هي استدامة لعقد النكاح السابق ومنعه من الزوال وفسخ السبب المنعقد لزوال الملك، أما عند جمهور الفقهاء فهي استدامة للعقد من وجه وإنشاء له من وجه آخر، وهذا الاختلاف قائم على أساس إن الحل والملك عندهم قائم من وجه زائل من وجه وهو عند الحنفية قائم من كل وجه<sup>(٨)</sup>، وهذا الفرق في التكيف سترتب عليه اختلافات كثيرة في أحكام الرجعة كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

### البند الثاني

#### التكيف القانوني للرجعة

الرجعة تصريف قانوني مصدره الإرادة المنفردة للزوج المطلق، وهي حق شخص معنوي (غير مادي) لا يقبل الإسقاط لأن فيه تغييراً للأوضاع الشرعية<sup>(٩)</sup>، ولا يقبل التوريث، وهو سبب مشروع مسقط للطلاق ومنشئ لحل المعاشرة الزوجية<sup>(١٠)</sup>.

### المطلب الثاني

#### مشروعية الرجعة وحكمها الشرعي التكيفي

---

(٧) انظر: كشاف القناع/منصور بن يونس البهوتي/ت: هلال مصيلحي مصطفى هلال/دار الفكر/بيروت/١٤٠٢هـ/ج ٥/ص ٣٤١.

(٨) انظر: المراجع السابقة بنفس الترتيب.

(٩) انظر: المدخل للفقهاء الإسلاميين/محمد سلام مدكور/دار النهضة العربية/القاهرة/ط ٢/١٩٦٣/ص ٤٣٢.

(١٠) انظر: أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد/د. مصطفى الزلمي/شركة الخنساء للطباعة والنشر/ط ٩/بغداد/ص ٢٤١-٢٤٢.

نقسم هذا المطلب إلى فرعين: الأول لمشروعية الرجعة، والثاني لحكمها الشرعي التكليفي.

## الفرع الأول

### مشروعية الرجعة

المشروع هو اسم مفعول من الفعل شرع ومنه اشتقت الشرعة بالكسر وهي الدين... (وهو) مأخوذ من الشريعة وهي مورد الناس للاستقاء سميت بذلك لوضوحها وظهورها وجمعها شرائع وشرع الله لنا كذا يشرعه أظهره وأوضحه<sup>(١١)</sup>.

والمقصود بعنوان هذا الفرع هو دعوى كون الرجعة من أحكام الشريعة الإسلامية، وهذه الدعوى تحتاج إلى دليل لإثباتها وهو من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول، وسنبين فيما يلي كل ذلك:

### أولاً/الكتاب العزيز:

١. قوله تعالى ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾<sup>(١٢)</sup>، أي وزوجها الذي طلقها أحق بردها مادامت في عدتها إذا كان مراده بردها الإصلاح والخير وهذا في الرجعات<sup>(١٣)</sup>.

٢. قوله تعالى ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبَسْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لَتَعْتَدُوا﴾<sup>(١٤)</sup>، "... والمعنى فراجعوهن من غير ضرار أو خلوهن حتى تنقضي عدتهن من غير تطويل... لظلمهن بالتطويل..."<sup>(١٥)</sup>.

### ثانياً: السنة الشريفة:

---

(١١) انظر: المصباح المنير/ص ٣١٠.

(١٢) البقرة/٢٢٨.

(١٣) انظر: تفسير القرآن العظيم/إسماعيل بن عمر ابن كثير/دار الفكر/بيروت/١٤١٠هـ/ج ١/ص ٢٧٢.

(١٤) البقرة/٢٣١.

(١٥) انظر: تفسير البيضاوي/القاضي البيضاوي/ت: عبد القادر عرفات/دار الفكر/بيروت/١٩٩٦/ج ١/ص ٥٢١.

١. عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) إن النبي ﷺ كان طلق حفصة ثم راجعها (١٦).

٢. عن عائشة (رضي الله عنها) قالت كان الناس والرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة وإن طلقها مائة مرة أو أكثر حتى قال رجل لامرأته والله لا أطلقك فتبينني مني ولا آويك أبداً قالت وكيف ذاك قال أطلقك فكلما همت عدتك أن تتقضي راجعتك فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها فسكتت عائشة حتى جاء النبي ﷺ حتى نزل القرآن الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان قالت عائشة فاستأنف الناس الطلاق مستقبلاً من كان طلق ومن لم يكن طلق (١٧).

٣. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما إنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك فقال رسول الله ﷺ أمره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء (١٨).

### ثالثاً: الإجماع:

أجمع أهل العلم إن الحر إذا طلق الحرة دون الثلاث أو العبد إذا طلق دون الاثنين أن لهما الرجعة في العدة ذكره ابن المنذر (١٩).

### رابعاً: المعقول:

(١٦) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق/باب في المراجعة/رقم ١٩٤٣ واللفظ له، والنسائي عن ابن عمر في كتاب الطلاق/باب الرجعة/رقم ٣٥٠٤، وابن ماجه في كتاب الطلاق/باب حدثنا سويد بن سعيد/رقم ٢٠٠٦، وأحمد عن عاصم بن عمر في كتاب مسند المكيين/باب حديث عاصم بن عمر/رقم ١٥٣٥٩، والدارمي عن أنس في كتاب الطلاق/باب في الرجعة/رقم ٢١٦٥. (١٧) أخرجه الترمذي واللفظ له في كتاب الطلاق واللعان عن رسول الله ﷺ/باب ما جاء في طلاق المعتوه/رقم ١١١٣.

(١٨) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق/باب قول الله تعالى يا أيها النبي إذا طلقتم النساء/رقم ٤٨٥٠ بهذا اللفظ-ومواضع أخرى من صحيحه، ومسلم في كتاب الطلاق/باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها/رقم ٢٦٧٥ ومواضع أخرى من صحيحه، وأخرجه أصحاب السنن أيضاً. (١٩) انظر: المغني/ابن قدامة المقدسي/دار الفكر/بيروت/١٤٠٥هـ/ط١/ج١/ص٣٩٧.

"إن الحاجة تمس إلى الرجعة؛ لأن الإنسان قد يطلق امرأته ثم يندم على ذلك على ما أشار الرب ﷻ بقوله: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾<sup>(٢٠)</sup> فيحتاج إلى التدارك، فلو لم تثبت الرجعة لا يمكنه التدارك، لما عسى أن لا توافقه المرأة في تجديد النكاح ولما يمكنه الصبر عنها فيقع في الزنا"<sup>(٢١)</sup>.

## الفرع الثاني

### الحكم الشرعي التكليفي للرجعة

الحكم الشرعي عن التكليفي<sup>(٢٢)</sup> هو مدلول خطاب الله المتعلق بتصرفات الإنسان والوقائع على وجه الاقتضاء (وجوباً أو ندباً إذا كان على سبيل الطلب، أو حرمة واستكراهاً إذا كان على سبيل الترك) أو التخيير (وهو الاستباحة)<sup>(٢٣)</sup>. وعليه تعرض الأحكام الشرعية التكليفية الخمسة للرجعة باعتبارها تصرفاً من تصرفات الإنسان، كما يأتي:

### أولاً: الوجوب:

وتكون الرجعة واجبة عند الحنفية<sup>(٢٤)</sup> والمالكية<sup>(٢٥)</sup> إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً واحدة في حالة حيض فهذا طلاق بدعي يستوجب التصحيح، والتصحيح لا يتم إلا بالرجعة، والدليل على ذلك حديث ابن عمر المتقدم ذكره من إنه طلق امرأته وهي حاض<sup>(٢٦)</sup>.

---

<sup>(٢٠)</sup> الطلاق/١.

<sup>(٢١)</sup> انظر: بدائع الصنائع/الكاساني/ج٣/ص١٨١.

<sup>(٢٢)</sup> لم نتعرض للحكم الشرعي الوضعي هنا لأنه سيأتي ضمن الكلام عن أركان الرجعة وأحكامها، إذ هو عبارة عن السبب والشرط والمانع.

<sup>(٢٣)</sup> انظر: أصول الفقه في نسيجه الجديد/العلامة الدكتور مصطفى الزلمي/ص٢١١.

<sup>(٢٤)</sup> انظر: تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق/عثمان بن علي الزيلعي/دار الكتاب الإسلامي/ج٢/ص١٩٣.

<sup>(٢٥)</sup> انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمختصر خليل/محمد عرفة الدسوقي/دار إحياء الكتب العربية/ج٢/ص٣٦١.

<sup>(٢٦)</sup> تقدم تخريجه.

أما عند الشافعية<sup>(٢٧)</sup> والحنابلة<sup>(٢٨)</sup> فإنها تسن في هذه الحالة، وتكون واجبة عند الشافعية أيضاً على من طلق إحدى زوجتيه قبل أن يوفي لها ليلتها<sup>(٢٩)</sup>.

#### ثانياً: الاستحباب:

وتكون الرجعة مندوبة، وذلك في حالة ندم الزوجين بعد وقوع الطلاق، ولاسيما إذا كان هناك أولاد تقتضي المصلحة نشأتهم في ظل الأبوين ليدبرا شؤونهم، فتكون الرجعة مندوبة تحصيلاً للمصلحة التي ندب إليها الشارع الحكيم، فقد حض في كثير من الآيات على الصلح والتوفيق بين الزوجين، قال تعالى: ﴿إِعْرَاضاً فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾<sup>(٣٠)</sup> وقال تعالى: ﴿وَلَا تَتَسَوَّأَ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾<sup>(٣١)</sup> <sup>(٣٢)</sup>.

#### ثالثاً: الإباحة:

الأصل في الرجعة إنها مباحة وهي حق للزوج لقوله تعالى: ﴿وَبِعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾<sup>(٣٣)</sup>.

#### رابعاً: الكراهة:

وتكون الرجعة مكروهة حيثما يكون الطلاق مستحباً، ومثالها إذا ظن الزوج إنه لن يقيم حدود الله من حيث الإحسان إلى زوجته، فتكون الرجعة في حقه مكروهة في هذه الحالة<sup>(٣٤)</sup>.

#### خامساً: التحريم:

---

<sup>(٢٧)</sup> انظر: مغني المحتاج/ج ٣/ص ٣٠٩.

<sup>(٢٨)</sup> انظر: كشف القناع/ج ٥/ص ٢٤٠.

<sup>(٢٩)</sup> انظر: إعانة الطالبين/السيد البكري الدمياطي/دار الفكر/بيروت/ج ٤/ص ٢٨.

<sup>(٣٠)</sup> النساء/١٢٨.

<sup>(٣١)</sup> البقرة/٢٣٧.

<sup>(٣٢)</sup> انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية/وزارة الأوقاف والشؤون الدينية/الكويت/ج ٢٢/ص ١٠٦.

<sup>(٣٣)</sup> البقرة/٢٢٨.

<sup>(٣٤)</sup> الموسوعة/ج ٢٢/ص ١٠٧.

وتكون الرجعة محرمة إذا قصد الزوج الإضرار بالمرأة فيراجعها ليلحق بها الأذى والضرر، وقد نهى القرآن الكريم عن ذلك بقوله: ﴿وَلَا تُمَسِّكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾<sup>(٣٥)</sup> في هذه الآية ينهي الله تعالى الأزواج أن يمسكوا زوجاتهم بقصد إضرارهن وإيذائهن، والنهي يفيد التحريم، فتكون الرجعة محرمة في هذه الحالة، ومع هذا تكون الرجعة صحيحة عند الحنفية<sup>(٣٦)</sup>، أما عند المالكية فقد قال القرطبي: من فعل ذلك فالرجعة صحيحة، ولو علمنا نحن ذلك المقصد طلقنا عليه، وقال ابن تيمية: لا يمكن من الرجعية إلا من أراد إصلاحاً وأمسك بمعروف<sup>(٣٧)</sup>.

كما إنها تكون محرمة إذا تترتب عليها عدم القسم العادل بين الزوجات، أو عجز عن الإنفاق على زوجته<sup>(٣٨)</sup>.

---

<sup>(٣٥)</sup> البقرة/٢٣١.

<sup>(٣٦)</sup> انظر: أحكام القرآن/أبو بكر الجصاص/دار الفكر/ج١/ص٥٤٤.

<sup>(٣٧)</sup> الموسوعة/ج٢٢/ص١٠٧.

<sup>(٣٨)</sup> انظر: إعانة الطالبين/السيد البكري/ج٤/ص٢٨.

## المبحث الثاني أركان الرجعة

يمكن من تحليل عناصر التعريف الاصطلاحي للرجعة وتتبع كلام الفقهاء أن نقول إن أركان الرجعة ثلاثة هي: الزوج المرتجع، وما تحصل به الرجعة والزوجة المرتجعة، وعليه فنقسم هذا المبحث لمطالب ثلاثة نخصص كل واحد منها لركن من أركان الرجعة.

### المطلب الأول

#### الزوج المرتجع

يشترط في الزوج المرتجع أن يكون أهلاً لإنشاء عقد النكاح، فالقاعدة العامة بالنسبة لهذا الركن هي إن كل من له الحق في إنشاء عقد الزواج يكون له الحق في ارتجاع مطلقة عند استيفاء شروط الرجعة، ولكن هذه القاعدة ترد عليها استثناءات كثيرة تبعاً لاختلاف المذاهب الفقهية في شروط المؤهل لعقد النكاح، وسنحاول أن نتبينها باختصار ونتبين الراجح منها.

#### الشرط الأول/الإسلام (عدم الردة):

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(٣٩)</sup> والشافعية<sup>(٤٠)</sup> والمالكية<sup>(٤١)</sup> والحنابلة<sup>(٤٢)</sup> والزيدية<sup>(٤٣)</sup> إلى إن من شروط المرتجع أن لا يكون مرتدّاً، ودليلهم على هذا عموم

---

<sup>(٣٩)</sup> انظر: بدائع الصنائع/ج ٣/ص ١٨٦-١٨٧، رد المحتار على الدر المختار/محمد أمين ابن عابدين/دار الفكر/بيروت/١٣٨٦هـ/ط ٢/ج ٣/ص ٣٩٨-٣٩٩، فتح القدير/محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بان الهمام/دار الفكر/بيروت/ط ٢/ج ٤/ص ١٦١.

<sup>(٤٠)</sup> انظر: تحفة المحتاج/أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي/دار إحياء التراث العربي/ج ٨/ص ١٤٦.

<sup>(٤١)</sup> انظر في تفصيل هذه الشروط عند المالكية: الشرح الكبير/ج ٢/ص ٤١٦، ٤١٥، الموسوعة الفقهية/ج ٢٢/ص ١٠٩.

<sup>(٤٢)</sup> انظر: كشف القناع/ج ٥/ص ٣٤٢.

<sup>(٤٣)</sup> انظر: التاج المذهب لأحكام المذهب/أحمد بن قاسم العنسي الصنعاني/مكتبة اليمن/ج ٢/ص ١٨٠.

قوله تعالى ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾<sup>(٤٤)</sup>، ولأن الرجعة كإنشاء النكاح فلا تصح الرجعة في الردة لأن مقصودها الحل والردة تنافيه.

#### الشرط الثاني/العقل:

ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية<sup>(٤٥)</sup> والمالكية<sup>(٤٦)</sup> والحنابلة<sup>(٤٧)</sup> والزيدية<sup>(٤٨)</sup> إلى اشتراط العقل في الزوج المرتجع، ودليلهم هو قول النبي (ﷺ قال): رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل<sup>(٤٩)</sup>. وخالف الحنفية الجمهور فأجازوا رجعة المجنون والمعتوه إذا كانت بالفعل على أساس إنها من باب ربط الأسباب بالمسببات، وإن عدم الاعتبار في أقواله دون أفعاله<sup>(٥٠)</sup>.

ويجوز لولي المجنون مباشرة الرجعة نيابة عنه لأنها حق للمجنون يخشى فواته بانقضاء العدة فملك استيفاءه له كبقية حقوقه.

#### الشرط الثالث/البلوغ:

وذهب جمهور الفقهاء إلى اشتراط البلوغ في الزوج المرتجع، ودليلهم قوله (ﷺ) المتقدم ذكره: (رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل).

---

<sup>(٤٤)</sup> البقرة/٢٢١.

<sup>(٤٥)</sup> انظر: تحفة المحتاج/ج ٨/ص ١٤٦.

<sup>(٤٦)</sup> انظر في تفصيل هذه الشروط عند المالكية: الشرح الكبير/ج ٢/ص ٤١٥، ٤١٦، الموسوعة الفقهية/ج ٢٢/ص ١٠٩.

<sup>(٤٧)</sup> انظر: كشاف القناع/ج ٥/ص ٣٤٢.

<sup>(٤٨)</sup> انظر: التاج المذهب/ج ٢/ص ١٨٠.

<sup>(٤٩)</sup> أخرجه الترمذي في كتاب الحدود برقم (١٣٤٣) والنسائي في كتاب الطلاق برقم (٣٣٧٨) وأبو داود في كتاب الحدود برقم (٣٨٢٥) واللفظ له، وابن ماجه في كتاب الطلاق برقم (٢٠٣١) وغيرهم.

<sup>(٥٠)</sup> انظر: بدائع الصنائع/ج ٣/ص ١٨٦-١٨٧، رد المحتار/ابن عابدين/ج ٣/ص ٣٩٨-٣٩٩، فتح التقدير/ج ٤/١٦١.

وخالف الحنفية والمالكية الجمهور فقالوا بجواز رجعة الصبي لأن نكاحه صحيح وهو متوقف على إجازة وليه، فكما صح عقده بهذه الحالة صحت رجعته.

#### الشرط الرابع/الاختيار:

ذهب جمهور الفقهاء إلى اشتراط كون الزوج المرتجع حراً مختاراً مريداً غير مكره، ودليلهم على هذا هو قول النبي (ﷺ): إن الله ضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه<sup>(٥١)</sup>.

- وقد خالف الحنفية الجمهور فأجازوا رجعة المكره وعللوا هذا بأن الشارع اعتبر اللفظ في التصرفات القولية- عند القصد إليه- قائماً مقام إرادة معناه، فإذا وجد اللفظ ترتب عليه أثره الشرعي، وإن لم يكن لقائله قصد إلى معناه، فإن الشارع اعتبر هذه التصرفات صحيحة إذا صدرت منه، مع انعدام قصد إليها، وعدم رضاه بما يترتب عليها من الآثار<sup>(٥٢)</sup>، ولأنه عرف الشرين فأختار أهونهما<sup>(٥٣)</sup>.
- كما إنهم أجازوا رجعة الهازل وقاسوا المخطئ عليه محتجين بقوله (ﷺ): (ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والرجعة والطلاق)<sup>(٥٤)</sup>، وإن الرجعة استيفاء النكاح وإنه دون الإنشاء ولم تشترط هذه الأشياء للإنشاء فلأن لا تشترط للاستبقاء أولى<sup>(٥٥)</sup>.

---

<sup>(٥١)</sup> أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق برقم (٢٠٣٥)، والحاكم في المستدرک (٢١٦/٢) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وحسنه النووي، وصححه ابن حبان وابن حزم وأحمد محمد شاكر والألباني، انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل/محمد ناصر الدين الألباني/المكتب الإسلامي/بيروت/١٤٠٥هـ/ط٢/ج١/ص١٢٣-١٢٤.

<sup>(٥٢)</sup> انظر: الموسوعة الفقهية/ج٦/ص١٠٦.

<sup>(٥٣)</sup> انظر: شرح فتح القدير/ج٣/ص٤٨٨.

<sup>(٥٤)</sup> حسنه الألباني، انظر: إرواء الغليل/ج٦/ص٢٢٤، أخرجه أبو داود (٢١٩٤) والترمذي (٢٢٣/١) وابن ماجه (٢٠٣٩).

<sup>(٥٥)</sup> انظر: بدائع الصنائع/ج٣/ص١٨٦-١٨٧، رد المحتار/ابن عابدين/ج٣/ص٣٩٨-٣٩٩، فتح القدير/ج٤/١٦١.

- ومن الجدير بالذكر إن القاعدة العامة التي تحكم شروط المرتجع وهي "إن كل من له الحق في إنشاء عقد الزواج يكون له الحق في ارتجاع مطلقة عند استيفاء شروط الرجعة" قد ترد عليها استثناءات بنيت على أساس عدم إلحاق الضرر بهم منها:
- أ. جواز رجعة السفية فإنه يصح عقد نكاحه في حدود مهر المثل فصحت رجعته لاستمرار عقد النكاح من جهة؛ وكذا لعدم وجود الإسراف منه.
- ب. وصحة رجعة السكران المتعدي بسكره لأنه في الأصل أهل لإبرام عقد النكاح، ولا تصح عندهم رجعة السكران غير المتعدي بسكره، لأن أقواله كلها لاغية. ولم يجز المالكية رجعة السكران تعدى بسكره أم لا<sup>(٥٦)</sup>.
- ت. وصحة الرجعة من المحرم لأن الإحرام لا يؤثر في أهلية المحرم لإنشاء عقد النكاح وإنما هو أمر عارض، ولأن الرجعة استمرار لعقد النكاح وليست إنشاءً جديداً له.
- ث. وصحة رجعة المريض مرض الموت لأن الرجعة ليس فيها إدخال غير وارث مع الورثة.
- ج. وصحة رجعة المفلس لأنها لا تتطلب مهراً جديداً فلا تشغل ذمته بالتزامات مالية ولا يحتاج لإذن الدائنين.

### الترجيح:

١. نتفق مع الجمهور في اشتراط العقل للمرتجع وذلك لقوة أدلتهم، ويمكن مناقشة رأي الحنفية بأن المجنون لا اعتبار لأقواله وأفعاله لأنهما يقومان على الإرادة وهي معدومة عنده، كذلك ترده صراحة لفظ الحديث بأنه مرفوع عنه القلم أي غير مؤاخذ بما يقول أو يفعل.
٢. ونتفق مع الجمهور في اشتراط البلوغ للمرتجع لقوة أدلتهم، ويناقش رأي الحنفية والمالكية بأن صراحة لفظ الحديث برفع القلم عن (الصبي حتى يحتلم) ترده. ونتفق مع الجمهور في اشتراط الاختيار للمرتجع لقوة أدلتهم، ويناقش رأي الحنفية بأن التفرقة بين الرضا والاختيار في أن الحكم يترتب على الثاني لدلالة اللفظ عليه

---

<sup>(٥٦)</sup> انظر في تفصيل هذه الشروط عند المالكية: الشرح الكبير/ج ٢/ص ٤١٥، ٤١٦، الموسوعة الفقهية/ج ٢٢/ص ١٠٩.

وان لم يقصد معناه، بأن هذه التفرقة باطلة، والدليل على ذلك قوله تعالى ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ﴾<sup>(٥٧)</sup>، فلم يعتد بلفظ المكروه وإنما رتب الحكم- وهو عدم الردة- على اطمئنان القلب ومعناه الرضا، لأن الرضا محله القلب، والاختيار محله اللسان فأبطل الثاني واعتبر الأول.

أما بالنسبة لرجعة الهازل والمخطئ، فإننا نسلم بصحة رجعة الهازل، أما قياس المخطئ عليه فلا يستقيم، ذلك لأن الهازل يقصد اللفظ دون المعنى الباطني، أما المخطئ فلا يقصدها معاً، وقد قال الله تعالى ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾<sup>(٥٨)</sup>، فنفي المؤاخذه على الخطأ وأثبتها للتعمد، وأما إن الرجعة استبقاء وليس إنشاء فقد بينا سابقاً إنها أقرب للإنشاء من الاستبقاء والله أعلم.

٣. ونرجح صحة رجعة السفیه والسكران المتعدي بسكره والمحرم والمريض مرض الموت والمفلس وذلك لقوة أدلة القائلين بها.

### المطلب الثاني

ما تحصل به الرجعة<sup>(٥٩)</sup>

الرجعة أما أن تكون بالقول أو بالفعل، لذا فنقسم هذا المطلب إلى فرعين:  
الأول للرجعة بالقول، والثاني للرجعة بالفعل.

---

<sup>(٥٧)</sup> النحل/١٠٦.

<sup>(٥٨)</sup> الأحزاب/٥.

<sup>(٥٩)</sup> اخترنا هذا العنوان ليشمل الرجعة بالقول والفعل معاً.

## الفرع الأول

### الرجعة بالقول

يجمع فقهاء المذاهب الإسلامية على حصول الرجعة بالقول (أي باللفظ) من الزوج المرتجع دون الزوجة، لكنهم يختلفون في الصيغة اللفظية للرجعة بالقول فيما إذا كانت صريحة أو كناية، وإنهم يضعون شروطاً لصيغة الرجعة بالقول، لذا فسنقسم هذا الفرع إلى بندين: الأول لأقسام الصيغة اللفظية للرجعة بالقول، والثاني لشروط الصيغة اللفظية للرجعة بالقول.

### البند الأول

#### أقسام الصيغة اللفظية للرجعة بالقول

تنقسم الرجعة بالقول إلى قسمين رئيسيين هما الرجعة بالقول الصريح والرجعة بالقول الكنائي، ولأن مذاهب الفقهاء مختلفة فيهما فسنتناول كل واحد منها بشكل مستقل.

#### أولاً/الرجعة بالقول الصريح:

##### القول الصريح

القول الصريح هو الذي لا يحتمل معنى آخر غير الرجعة ولا يفنقر إلى النية<sup>(٦٠)</sup>، وهناك ألفاظ اتفق الفقهاء على إنها من صريح الرجعة بالقول وهناك ألفاظ اختلفوا بينهم في صراحتها.

#### ١. ألفاظ الرجعة الصريحة المتفق عليها:

تحصل الرجعة القولية الصريحة بلفظ راجعتك ورجعتك وارتجعتك وبكل ما اشتق منها كانت مراجعة أو مرتجة، ولا يشترط إضافتها إليه بنحو إلي أو إلى نكاحي لكنه

---

(٦٠) باستثناء المالكية فإنهم يشترطون النية مع القول الصريح، الشرح الكبير/ج ٢/ص ٤١٦.

مندوب، ويشترط إضافتها إليها كراجعت فلانة أو لضميرها كراجعتك أو بالإشارة كراجعت هذه، فمجرد راجعت لغو<sup>(٦١)</sup>.

## ٢. ألفاظ الرجعة الصريحة المختلف فيها:

اختلف الفقهاء في بعض الألفاظ مثل رددتك وأمسكتك هل هي من الصريح أو الكناية.

• فذهب فريق من المالكية والشافعية والجعفرية إلى إنها من ألفاظ الكناية وتحتاج إلى النية، وحجتهم في ذلك إن قوله رددتك يحتمل الرد إلى الزوجية أو إلى بيت أبيها، وأمسكتك يحتمل الإمساك بالزوجية أو الإمساك عن الخروج من بيتها في عدتها<sup>(٦٢)</sup>.

• وذهب فريق آخر من المالكية والشافعية<sup>(٦٣)</sup> ومعهم جمهور الحنفية والحنابلة والجعفرية والزيدية إلى إن هذين اللفظين من صريح الرجعة فلا يحتاجان إلى نية، وحجتهم في ذلك إن آيات القرآن الكريم التي وردت فيها أحكام الرجعة دلت عليها بلفظي الرد والإمساك، قال تعالى: ﴿وَبَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾<sup>(٦٤)</sup> وقال تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾<sup>(٦٥)</sup> <sup>(٦٦)</sup>.

---

<sup>(٦١)</sup> انظر: شرائع الإسلام، المحقق الحلي/ج ٣/ص ١٩، التاج المذهب/ج ٢/ص ٢٣٣، تحفة المحتاج/ج ٨/ص ١٤٢، بدائع الصنائع/ج ٣/ص ١٨٣، كشف القناع/ج ٥/ص ٣٤٢، الشرح الكبير/ج ٢/ص ٤١٦.

<sup>(٦٢)</sup> انظر: تحفة المحتاج/ج ٨/ص ١٤٨، الشرح الكبير/ج ٢/ص ٤١٦، الروضة البهية/ج ٦ وأستحسنه العامل.

<sup>(٦٣)</sup> عند الشافعية يشترط تقييد الرد إليه أو إلى نكاحه حتى يكون صريحاً، ويستحب ذلك في الإمساك، انظر: تحفة المحتاج/ج ٨/ص ١٤٨.

<sup>(٦٤)</sup> البقرة/٢٢٨.

<sup>(٦٥)</sup> الطلاق/٢.

<sup>(٦٦)</sup> انظر: الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية/العالمي/دار العالم الإسلامي/بيروت/ج ٦، التاج المذهب/ج ٢/ص ٢٣٣، تحفة المحتاج/ج ٨/ص ١٤٨، كذلك بدائع الصنائع/ج ٣/ص ١٨٣، كذلك كشف القناع/ج ٥/ص ٣٤٢، الشرح الكبير/ج ٢/ص ٤١٦.

والذي نرجحه هو إن لفظي (الرد والإمساك) من ألفاظ الكناية لما ذكر من حجة على ذلك، واستخدام القرآن الكريم لهما في الدلالة على الرجعة لا يدل على إنهما صريحان فيها، إذ يستعمل القرآن الكريم الكثير من المجازات في ألفاظه كما هو معروف.

### ثانياً/ الرجعة بالقول الكنائي:

الكناية لفظ أريد به لازم معناه مع جواز إرادته معه، أي إرادة ذلك المعنى مع لازمه<sup>(٦٧)</sup>.

والكناية في الرجعة هي الألفاظ التي تحتل معنى الرجعة ومعنى آخر غيرها وتحتاج إلى نية، كأن يقول: أنت عندي كما كنت، أو أنت امرأتي ونوى به الرجعة، فألفاظ الكناية تحتل الرجعة وغيرها مثل أنت عندي كما كنت، فإنها تحتل كما كنت زوجة، وكما كنت مكروهة. فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والجعفرية والزيدية إلى وقوع الرجعة باللفظ الكنائي<sup>(٦٨)</sup>، ومنع ذلك الحنابلة لأن هذا كناية والرجعة استباحة بضع مقصود فلا تحل بالكناية كالنكاح<sup>(٦٩)</sup>.

ومن أشهر كنايات الرجعة لفظ التزويج والنكاح لعدم شهرتهما في الرجعة سواء أتى بأحدهما وحده كتزوجتك أو مع قبول بصورة عقد، كأن يقول قبلت نكاحك أو زواجك قاصداً الرجعة.

والمروى عن أبي حنيفة إن الرجعة بلفظي التزويج والنكاح لا تصح، ووجه هذه الرواية إن النكاح بعد الطلاق الرجعي قائم من كل وجه فكان قوله: نكحتك إثبات الثابت، وإنه محال فلم يكن مشروعاً فكان ملحقاً بالعدم شرعاً فلم يكن رجعة بخلاف

---

<sup>(٦٧)</sup> كلفظ طويل النجاد والمراد به لازم معناه أي طول القامة مع جواز أن يراد حقيقة طول النجاد أيضاً، انظر: المطول/سعد الدين التفتزاني/مطبعة أحمد كامل/١٣٣٠هـ/ص٤٠٧.

<sup>(٦٨)</sup> انظر: الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية/دار العالم الإسلامي/بيروت/ج٦، التاج المذهب/ج٢/ص٢٣٣، تحفة المحتاج/ج٨/ص١٤٧، كذلك بدائع الصنائع/ج٣/ص١٨٣، الشرح الكبير/ج٢/ص٤١٦.

<sup>(٦٩)</sup> انظر: كشف القناع/ج٥/٣٤٢.

قوله راجعتك؛ لأن ذلك ليس بإثبات النكاح بل هو استيفاء النكاح الثابت، وإنه محل للاستيفاء؛ لأنه انعقد سبب زواله، والرجعة فسخ السبب، ومنع له عن العمل فيصبح. لكن ظاهر الرواية في المذهب الحنفي على إنيهما من ألفاظ الكناية في الرجعة ووجهه إن النكاح، وإن كان ثابتاً حقيقة لكن المحل لا يحتمل الإثبات فيجعل مجازاً عن استيفاء الثابت لما بينهما من المشابهة تصحيحاً لتصرفه بقدر الإمكان وقد قيل في أحد تأويلي قوله تعالى ﴿وَبَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾<sup>(٧٠)</sup> أحق بنكاحهن في العدة من غيرهم من الرجال، والنكاح المضاف إلى المطلقة طلاقاً رجعيّاً فدل على ثبوت الرجعية بالنكاح<sup>(٧١)</sup>.

### الترجيح:

ونتفق مع الجمهور على صحة وقوع الرجعة بالكناية، وإن الرجعة بكناية التزويج والنكاح صحيحة لقوة أدلة ظاهر المذهب عند الحنفية والتي تصلح لأن تكون أدلة لجمهور الفقهاء.

### البند الثاني

#### شروط الصيغة اللفظية للرجعة بالقول

اشتراط الفقهاء للصيغة اللفظية للرجعة بالقول عدة شروط أهمها ما يأتي:

**الشرط الأول/أن تكون الرجعة غير معلقة على شرط،** فلا تصح المعلقة لأنها استباحة فرج مقصود فأشبهه النكاح، وصورة التعليق على الشرط أن يقول: إن جاء زيد فقد راجعتك، أو إن فعلت كذا فقد راجعتك، وقد أجمع على هذا جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية<sup>(٧٢)</sup>، وخالف الزيدية الجمهور فأجازوا تعليق الرجعة على شرط<sup>(٧٣)</sup>.

<sup>(٧٠)</sup> البقرة/٢٢٨.

<sup>(٧١)</sup> انظر: بدائع الصنائع/ج٣/ص١٨٣.

<sup>(٧٢)</sup> انظر: بدائع الصنائع/ج٣/ص١٨٥، تحفة المحتاج/ج٨/ص١٤٨، المغني/ج٧/ص٤٠٤،

الشرح الكبير/ج٢/ص٤٢٠.

<sup>(٧٣)</sup> انظر: التاج المذهب/ج٢/ص٢٣٤.

الشرط الثاني/أن تكون غير مضافة إلى زمن مستقبل، وصورة الإضافة للزمن المستقبل كأن يقول: أنت راجعة غداً أو بعد شهر وهكذا، وقد أجمع على هذا جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة وهو الأظهر عند المالكية<sup>(٧٤)</sup>.

وخالف الزيدية أيضاً الجمهور فأجازوا الإضافة إلى زمن مستقبل<sup>(٧٥)</sup>، وكذا بعض المالكية فإنهم يبطلونها "... الآن فقط فلا يستمتع بها قبل الغد فإذا جاء الغد صحت وحلت له استئناف رجعة لأنها حق له فله تعليقها ونجيزها..."<sup>(٧٦)</sup>.

الشرط الثالث/ وذهب الشافعية إلى اشتراط عدم الإبهام أيضاً وصورته كما لو طلق إحدى زوجتيه ثم قال راجعت المطلقة؛ لأن ما لا يقبل التعليق لا يقبل الإبهام، وذهب الزيدية إلى صحة الرجعة المبهمة<sup>(٧٧)</sup>.

ولعل حجة جمهور الفقهاء المانعين للتعليق والإضافة يمكن أن نجدها في كلام للكاساني الحنفي "... بأن الرجعة استيفاء ملك النكاح، فلما يحتمل التعليق بشرط، والإضافة إلى وقت في المستقبل كما لا يحملها إنشاء الملك؛ ولأن الرجعة تتضمن انفساخ الطلاق في انعقاده سبباً لزوال الملك، ومنعه عن عمله في ذلك فإذا علقها بشرط أو أضافها إلى وقت في المستقبل فقد استبقى الطلاق إلى غاية، واستبقاء الطلاق إلى غاية يكون تأبيداً له إذ هو لا يحتمل التوقيت كما إذا قال لامرأته أنت طالق يوماً أو شهراً أو سنة إنه لا يصح التوقيت، ويتأبد الطلاق، فلما تصبح الرجعة..."<sup>(٧٨)</sup>.

### الترجيح:

والذي نرجحه هو مذهب جمهور الفقهاء في اشتراط تنجيز الصيغة اللفظية للرجعة بأن تكون غير معلقة على شرط أو مضافة إلى زمن مستقبل لقوة أدلة القائلين به

---

(٧٤) انظر: بدائع الصنائع/ج٣/ص١٨٥، تحفة المحتاج/ج٨/ص١٤٨، المغني/ج٧/ص٤٠٤، الشرح الكبير/ج٢/ص٤٢٠.

(٧٥) انظر: التاج المذهب/ج٢/ص٢٣٤.

(٧٦) انظر: الشرح الكبير/ج٢/ص٤٢٠.

(٧٧) انظر: تحفة المحتاج/ج٨/ص١٤٩، التاج المذهب/ج٢/ص٢٣٤.

(٧٨) انظر: بدائع الصنائع/ج٣/ص١٨٥.

والتي تولى الإمام الكاساني التعبير عنها، ونرى اشتراط كونها واضحة غير مبهمة لدفع التوهم لأن الإبهام في معنى التعليق فيقاس عليه.

## الفرع الثاني

### الرجعة بالفعل

اختلفت أقوال الفقهاء في صحة الرجعة بالفعل ما بين مجوز ومانع، لذا سنقسم هذا الفرع إلى بندين: الأول لمؤيدي الرجعة بالفعل، والثاني لمانعيها.

### البند الأول

#### المؤيدون للرجعة بالفعل

يتفق جمهور فقهاء المسلمين من الحنفية والمالكية والحنابلة والجعفرية والزيدية على جواز حصول الرجعة بالفعل، ويقصد بالفعل في هذا المقام هو عمل ما سوى اللسان والقلب، فيشمل الجوارح (كبعض الحواس كاللمس والنظر والتقبيل). وقد اختلفت كلمة الفقهاء حول تحديد طبيعة (ماهية) الفعل الذي تحصل به الرجعة، وقد انحصر خلافهم حول ما يندرج تحت مسمى الفعل الذي تحصل به الرجعة في جزئيات هي:

الوطء (الجماع)، مقدمات الوطء (من لمس وتقبيل ونظر)، افتقار الوطء ومقدماته للشهوة، افتقار الوطء ومقدماته لنية الرجعة، الخلوة الصحيحة، حصول فعل الرجعة من الزوجة، وفي ضوء هذه الجزئيات سنبين خلاف الفقهاء.

١. مذهب الحنفية إن الرجعة تحصل بالوطء ومقدماته كلمس وتقبيل المطلقة والنظر إلى الفرج- خاصة دون سائر الجسد- بشهوة، ولا يفتقر كل ذلك لنية الرجعة، وتحصل الرجعة بفعل المطلقة.

وقولهم هذا مروي عن كثير من التابعين، وهم سعيد بن المسيب، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وطاوس، وعطاء بن أبي رباح، والأوزاعي، والثوري، وابن أبي ليلى، والشعبي، وسليمان التيمي.

واستدل الحنفية لمذهبهم بجملة من الأدلة.

- قوله تعالى ﴿وَبَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾<sup>(٧٩)</sup> سمي الرجعة رداً، والرد لما يختص بالقول كرد المغضوب، ورد الوديعة، قال النبي ﷺ (على اليد ما أخذت حتى ترده)<sup>(٨٠)</sup>.
- وقوله تعالى ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾<sup>(٨١)</sup> وقوله -ﷺ- ﴿فَأَمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ﴾<sup>(٨٢)</sup> سمي الرجعة إمساكاً، والإمساك حقيقة يكون بالفعل.
- "... إن الرجعة تعتبر استدامة للنكاح واستمراراً لجميع آثاره، ومن آثار النكاح حل الجماع ومقدماته، لذلك صحت الرجعة بالجماع ومقدماته؛ لأن النكاح مازال موجوداً إلى أن تنقضي العدة، كما إن الأفعال صريحها ودلالاتها تدل على نية الفاعل، فإذا وطئ الزوج مطلقة الرجعية وهي في العدة، أو قبلها بشهوة، أو لامسها بشهوة، اعتبر هذا الفعل رجعة بالدلالة، فكأنه بوطئها قد رضي أن تعود إلى عصمته، وقد قيد الحنفية القبلة والنظر إلى الفرج واللمس بالشهوة، أما إذا حصل لمس أو نظر إلى الفرج، أو تقبيل بغير شهوة، فلا تتحقق الرجعة، والسبب في ذلك إن الأشياء المذكورة، إذا كانت بغير شهوة فإنها تحصل من الزوج وغيره كالمساكنين لها، أو المتحدثين معها، أو الطبيب والقابلة (المولدة) أما وجود الشهوة مع هذه الأفعال فإنها لا تحصل إلا من الزوج فقط، فإذا صحت الرجعة مع هذه الأفعال بغير شهوة احتاج الزوج إلى طلاقها، فتطول عليها العدة وتقع المرأة في حرج شديد..."<sup>(٨٣)</sup>.

<sup>(٧٩)</sup> البقرة/٢٢٨.

<sup>(٨٠)</sup> أخرجه الترمذي في كتاب البيوع عن رسول الله برقم (١١٨٧) وأبو داود في كتاب البيوع برقم (٣٠٩١) وابن ماجه في كتاب الأحكام برقم (٢٣٩١) وغيرهم.

<sup>(٨١)</sup> البقرة/٢٣١.

<sup>(٨٢)</sup> البقرة/٢٢٩.

<sup>(٨٣)</sup> الموسوعة الفقهية/ج٢٢/ص١١١، بدائع الصنائع/ج٣/ص١٨٤.

## الرجعة بفعل المطلق:

وقالوا بأن هذه الأشياء إذا حصلت من المرأة كأن قبلت زوجها، أو نظرت إليه، أو لمستته بشهوة كل ذلك بعلمه أو بدون علمه كأن يكون نائماً أو مجنوناً صحت الرجعة عند أبي حنيفة ومحمد.

واستدلاً على ذلك بأن حل المعاشرة الزوجية قد ثبت لهما معاً، فتصح الرجعة منها إذا نظرت إليه بشهوة، كما يصح ذلك منه، ومن وجهة أخرى فإن حرمة المصاهرة تثبت من جهتها، كأن عاشرت ابن زوجها أو أباه، كما تثبت حرمة المصاهرة من جهة الزوج أيضاً، لذلك صحت الرجعة من جهتها إذا لمستته أو قبلته بشهوة، أو رأت فرجه بشهوة، وأما إتيانها بفعل الرجعة دون علمه فدليله إن ذلك حلال لها فلو لم يجعل رجعة لصارت مرتكبة للحرام على تقدير انقضاء العدة من غير رجعة من الزوج فجعل ذلك منها رجعة شرعاً ضرورة التحرز عن الحرام؛ ولأن جماعها كجماعة لها في باب التحريم، فكذا في باب الرجعة<sup>(٨٤)</sup>.

وعند أبي يوسف لا تصح الرجعة من جهتها إذا لمستته أو قبلته بشهوة أو نظرت إلى فرجه بشهوة، وحجته في ذلك إن الرجعة حق للزوج على زوجته حتى إنه يراجعها بغير رضاها، وليس لها حق مراجعة زوجها لا بالقول ولا بالفعل، فسواء نظرت إليه بشهوة أو بغيرها لا تثبت لها الرجعة<sup>(٨٥)</sup>.

٢. ويرى المالكية صحة الرجعة بالفعل كالوطء ومقدماته بشرط أن ينوي الزوج بهذه الأفعال الرجعة، فإذا قبلها أو لمسها بشهوة، أو نظر إلى موضوع الجماع بشهوة، أو وطئها ولم ينو الرجعة فلا تصح الرجعة بفعل هذه الأشياء، جاء في الخرشي ما نصه: إن الرجعة لا تحصل بفعل مجرد عن نية الرجعة ولو بأقوى الأفعال كوطء وقبلة ولمس، والدخول عليها من الفعل فإذا نوى به الرجعة كفى<sup>(٨٦)</sup>.

<sup>(٨٤)</sup> انظر: بدائع الصنائع/ج ٣/ص ١٨٢.

<sup>(٨٥)</sup> انظر: بدائع الصنائع/ج ٣/ص ١٨٣.

<sup>(٨٦)</sup> انظر: الموسوعة/ج ٢٢/ص ١١١، الشرح الكبير/ج ٢/ص ٤١٧.

٣. وفق الحنابلة<sup>(٨٧)</sup> في صحة الرجعة بين الوطء وبين مقدماته، فإن الرجعة عندهم تصح بالوطء ولا تصح بمقدماته وفيما يلي بيان ذلك:

#### أولاً: صحة الرجعة بالوطء:

تصح الرجعة عندهم بالوطء مطلقاً سواء نوة الزوج الرجعة أو لم ينوها وإن لم يشهد على ذلك، وحجتهم في ذلك: إن فترة العدة تؤدي إلى بينونة المطلق من حيث إن انقضاء العدة يمنع صحة الرجعة، فإذا لم تنقض العدة ووطئها في هذه المدة فقد عادت إليه، ويكون هذا المثل حكم الإيلاء، فإذا آلى الزوج من زوجته ثم وطئها فقد ارتفع حكم الإيلاء، فكذا الحال في الرجعة إذا وطئها في العدة فقد عادت إليه... ثم ذكروا دليلاً آخر يؤكد صحة الرجعة بالوطء وهو "إن الطلاق سبب لزوال الملك ومعه خيار، فتصرف المالك بالوطء يمنع عمله كما ينقطع به التوكيل في طلاقها"، هذا ما استدل به الحنابلة على ما ذهبوا إليه.

#### ثانياً: مقدمات الوطء:

اختلفت الروايات في المذهب عندهم في صحة الرجعة بمقدمات الوطء، فالرواية المشهورة عن أحمد عدم الصحة الرجعة بالنظر إلى موضع الجماع واللمس والتقبيل بشهوة، وحجة هذه الرواية إن هذه الأشياء المذكورة إذا حدثت لا يترتب عليها عدة ولا يجب بها مهر فلا تصح بها الرجعة، وإن النظر إلى موضع الجماع أو اللمس قد يحدث من غير الزوج للحاجة، فلا تكون رجعة من هذه الجهة. وفي رواية أخرى تصح الرجعة بفعل هذه الأشياء لأنها لا تخلو من استمتاع يجري بين الزوجين، والرواية الأولى: هي المعتمدة في المذهب وقد نص عليها أحمد رحمته الله.

#### ثالثاً: الخلوة الصحيحة:

واختلفوا في الخلوة الصحيحة هل تصح معها الرجعة؟ على قولين: القول الأول: تصح الرجعة مع الخلوة لأن أحكام النكاح تنقرر بالخلوة الصحيحة بالإضافة إلى إمكان الاستمتاع في الخلوة، القول الثاني: لا تصح الرجعة مع الخلوة لأن الخلوة الصحيحة في حالة الطلاق لا يأتي فيها الاستمتاع فلا تصح معها الرجعة...

<sup>(٨٧)</sup> انظر: كشف القناع/ج٥/ص٣٤٤، الموسوعة/ج٢٢/ص١١٢-١١٣.

## البند الثاني

### المانعون للرجعة بالفعل

والرجعة عند الشافعية وابن حزم الظاهري<sup>(٨٨)</sup> لا تصح بالفعل مطلقاً، سواء كان يوطء أو مقدماته، وسواء كان الفعل مصحوباً بنية الزوج في الرجعة أو لا، وحبثهم في ذلك إن المرأة في الطلاق الرجعي تعتبر أجنبية عن الزوج فلا يحل له وطؤها، والرجعة في العدة تعتبر إعادة لعقد الزواج، وكما إن عقد الزواج لا يصح إلا بالقول الدال عليه، فكذا الرجعة لا تصح إلا بالقول الدال عليها أيضاً، فلو أن رجلاً وطئ امرأة قبل عقد النكاح فوطؤه حرام، فكذا المطلقة الرجعية لو وطئها الزوج في العدة فوطؤه هذا حرام، وقد نص الشافعي على ذلك في الأم بعد أن بين إن الرجعة حق للأزواج، وإن الرد ثابت لهم دون رضى المرأة قال "... والرد يكون بالكلام دون فعل من جماع وغيره؛ لأنه رد بلا كلام، فلا تثبت رجعة لرجل على امرأته حتى يتكلم بالرجعة، كما لا يكون نكاح ولا طلاق حتى يتكلم بهما، فإذا تكلم بها في العدة تثبت له الرجعة..."<sup>(٨٩)</sup>.

ودليل ابن حزم إنه "... لم يأت بأن الجماع رجعة قرآن ولا سنة ولا خلاف في إن الرجعة بالكلام رجعة فلا يكون رجعة إلا بما صح إنه رجعة وقال تعالى ﴿فَأَمْسِكُوهُمْ بِمَعْرُوفٍ﴾<sup>(٩٠)</sup> والمعروف ما عرف به ما في نفس الممسك الراد ولا يعرف ذلك إلا بالكلام..."<sup>(٩١)</sup>.

### الترجيح:

والرأي الذي نرجحه هو إن الرجعة تحصل بالقول وتحصل بفعل ذي شهوة بشرط اقترانه بنية الرجعة.

---

<sup>(٨٨)</sup> انظر: المحلى/علي بن أحمد بن حزم الظاهري/ت: لجنة إحياء التراث العربي/دار الأفاق

الجديدة/بيروت/ج ١٠/ص ٢٥٢.

<sup>(٨٩)</sup> انظر: الموسوعة الفقهية/ج ٢٢/ص ١١٢.

<sup>(٩٠)</sup> البقرة/٢٣١.

<sup>(٩١)</sup> انظر: المحلى/ج ١٠/ص ٢٥٢.

ودليل الحصول الرجعة بالقول إن هذا هو الأصل، لأن الرجعة فيها معنى إنشاء عقد النكاح وعقد النكاح لا يكون إلا بالقول وهو محل إجماع الفقهاء، و الرجعة تصرف شرعي يعبر به الزوج المرتجع عن رضاه برجعة زوجته والأصل في التعبير عن الرضا هو الألفاظ.

أما دليل حصول الرجعة بالفعل فهو آيات القرآن الكريم التي ذكرت الإمساك وهو حقيقة في الفعل، وكذلك الرد الذي قد يكون بالقول أو بالفعل، وأما اشتراط الشهوة فذلك لأجل إخراج الأفعال التي قد تصدر من الزوج نحو زوجته رغماً عنه في أثناء التعامل اليومي معها خاصة وهم يسكنون في بيت واحد، وأما اشتراط النية فلأن كل عمل يخلو من النية فهو غير معتبر، لقوله (ﷺ):

(إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)<sup>(٩٢)</sup>، فإن قيل بأن الجمهور يذهبون كما سيأتي- إلى عدم جواز الاستمتاع بالرجعية قبل رجعتها فنقول: إن اشتراطنا للنية كما هو مذهب المالكية لأجل دفع هذا الإشكال، فالزوج المراجع إذا راجع زوجته بفعل مسبق بنية فإن النية هي التي تحصل بها الرجعة للحديث المتقدم والنية تسبق بالضرورة الفعل وتتقدم عليه، لذا فإن فعل الاستمتاع بشهوة سيصادف محلاً حلالاً فيزول الحرج.

أما حصول الرجعة من الزوجة فمردود لأن الرجعة حق للزوج على زوجته، فقد الله أسند الله ﷺ رجعة الزوجة إلى بعها بقوله ﴿وَيَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾<sup>(٩٣)</sup>، فالقول بحصول الرجعة بفعل الزوجة يستلزم رد الآية لأن التقدير سيكون وهن (أي الزوجات) أحق بردهن (وهو عائد عليهن أيضاً) وهو عبث لا يليق بالقرآن الكريم تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، ولا يكفي تصحيح أفعال الزوجة من الحرام إلى الحلال دليلاً لتجوز الرجعة بفعلها كما ذهب إلى ذلك الإمام أبو حنيفة ومحمد بن الحسن.

أما تفريق الحنابلة بين حصول الرجعة بالوطء وبين مقدماته في عدم حصولها بها فغريب، لأن الغالب الشائع إن الوطء لا يحصل إلا بمقدمات بل هي ضرورية له،

---

<sup>(٩٢)</sup> أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي برقم (١) واللفظ له، ومسلم في كتاب الإمارة برقم

(٣٥٣٠) وكل أصحاب السنن.

<sup>(٩٣)</sup> البقرة/٢٢٨.

فكيف يتصور الوطء دون المقدمات؟ وإن أمكن وقوع ذلك فما هو حكم تلك المقدمات؟ هل هي مقدمات زنا؟ فإن كانت كذلك فكيف يكون الحرام سبباً ومدخلاً للحال؟

أما إن قيل إن حصول الرجعة بالوطء يتبعها ضمناً وقوع المقدمات لأنها ضرورية له كما قلنا، فحينئذ ستكون الرجعة أما بتلك المقدمات لأنها تسبق الوطء، أو أن يكون الوطء هو ما تحصل به الرجعة وتكون المقدمات بلا سند شرعي يبررها!!  
والرأي الذي رجحناه وهو إن الرجعة تحصل بفعل ذي شهوة مع نية الرجعة يمكن أن يبرر قول الحنابلة هذا، فمقدمات الوطء عندهم وإن لم تحصل بها الرجعة إلا إنها تصادف محلاً حلالاً، وتمهد الطريق للحظة الرجعة وهي لحظة الوطء.

وإن قيل إن المقدمات التي هي محل خلاف في حصول الرجعة بها أو لا المقصود بها تلك التي لا يستتبعها وطء، وإنما استمتاع بلمس أو تقبيل أو نظر فنقول: إن الاستمتاع حاصل في الحالتين (المقدمات والوطء) والفرق بينهما فرق في الدرجة لا في الوجود، فالتفريق بينهما في ترتب الحكم بعيد، هذا مع التذكير بأن في المذهب قولاً يرى إن الرجعة تحصل بالمقدمات والوطء وهو القمين بالأخذ به وإن لم يكن المعتمد، مع اشتراط النية كما قدمنا.

وأما قولهم بحصول الرجعة بالخلوة الصحيحة- وهو المعتمد- فأغرب، ذلك لأنهم عللوا ذلك بأن أحكام النكاح تتقرر بالخلوة الصحيحة بالإضافة إلى إمكان الاستمتاع في الخلوة، مع منعهم حصول الرجعة بمقدمات الوطء الحاصلة فعلاً، فكيف يقدمون الحاصل بالفعل على الحاصل بالإمكان، وهل إن مجرد اجتماع الزوج والزوجة في مكان خالٍ يمكن أن يحدث فيه الاستمتاع، هل يكون هذا الاختلاء مثبتاً لأحكام النكاح ولا تكون مقدمات الوطء الحاصلة فعلاً في مكان خالٍ- بالطبع- مثبتة للأحكام ذاتها؟ أرى إن القول الثاني عند الحنابلة والذي يرى عدم حصول الرجعة بالخلوة الصحيحة أقرب لمنطق الأدلة العقلية التي قدمنا وأكثر انسجاماً مع نسيج المذهب نفسه في هذه المسألة.

### المطلب الثالث

### الزوجة المرتجعة

يشترط وجود عدة شروط في المطلقة حتى تجوز رجعتها، سنستعرضها بشيء من الاختصار غير المخل.

الشرط الأول/ أن تكون الرجعة بعد طلاق رجعي سواء صدر من الزوج أو من القاضي؛ لأنها استئناف للحياة الزوجية التي قطعت بالطلاق، فلولا وقوعه لما كان للرجعة فائدة، فإذا طلق الرجل امرأته المطلقة الثالثة فليس له حق مراجعتها، إذ بالمطلقة الثالثة تبين المرأة من زوجها بينونة كبرى ولا يحل له مراجعتها حتى تتزوج آخر، قال تعالى: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾<sup>(٩٤)</sup>. والفقهاء جميعاً متفقون على هذا الشرط ولم يخالف فيه أحد منهم<sup>(٩٥)</sup>.

الشرط الثاني/ أن تحصل الرجعة بعد الدخول بالزوجة المطلقة، فإن طلقها قبل الدخول وأراد مراجعتها فليس له الحق في ذلك وهذا بالاتفاق لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾<sup>(٩٦)</sup>، وهذا عند الحنفية والمالكية والشافعية، فلا بد عندهم من الدخول لصحة الرجعة<sup>(٩٧)</sup>.

وذهب الحنابلة إلى اعتبار الخلوة الصحيحة في حكم الدخول من حيث صحة الرجعة؛ لأن الخلوة ترتب أحكاماً مثل أحكام الدخول<sup>(٩٨)</sup>.

الشرط الثالث/ أن تكون المطلقة في العدة، فإن انقضت عدتها فلا يصح ارتجاعها باتفاق الفقهاء<sup>(٩٩)</sup>، لقوله تعالى ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾<sup>(١٠٠)</sup>

<sup>(٩٤)</sup> البقرة/٢٢٩.

<sup>(٩٥)</sup> انظر: بدائع الصنائع/ج٣/ص١٨٣-١٨٥، الشرح الكبير/ج٢/ص٤١٦؛ مغني المحتاج/ج٣/ص٣٣٧-٣٣٨، كشف القناع/ج٥/ص٣٤٢، التاج المذهب/ج٢/ص١٨٠.

<sup>(٩٦)</sup> الأحزاب/٤٩.

<sup>(٩٧)</sup> انظر: بدائع الصنائع/ج٣/ص١٨٣-١٨٥، الشرح الكبير/ج٢/ص٤١٦؛ مغني المحتاج/ج٣/ص٣٣٧-٣٣٨.

<sup>(٩٨)</sup> انظر: كشف القناع/ج٥/ص٣٤٢.

<sup>(٩٩)</sup> انظر: بدائع الصنائع/ج٣/ص١٨٣-١٨٥، الشرح الكبير/ج٢/ص٤١٦؛ مغني المحتاج/ج٣/ص٣٣٧-٣٣٨، كشف القناع/ج٥/ص٣٤٢، التاج المذهب/ج٢/ص١٨٠.

<sup>(١٠٠)</sup> البقرة/٢٢٨.

ثم قال تعالى: ﴿وَبَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾<sup>(١٠١)</sup> أي في القروء الثلاثة؛ ولأن في ارتجاع المطلقة في فترة العدة استدامة واستمراراً لعقد النكاح، فإذا انقضت العدة انقطعت الاستدامة فلا تصح الرجعة بعد انقضاء العدة، قال الكاساني: من شروط جواز الرجعة قيام العدة فلا تصح الرجعة بعد انقضاء العدة؛ لأن الرجعة استدامة الملك، والملك يزول بعد انقضاء العدة، فلا تتصور الاستدامة، إذ الاستدامة للقائم لصيانته عن الزوال<sup>(١٠٢)</sup>.

الشرط الرابع/ ألا تكون الفرقة قبل الرجعة ناشئة عن فسخ عقد النكاح لأنها (أي الرجعة) إنما أنيطت في القرآن بالطلاق ولأن الفسخ لدفع الضرر فلا يليق به ثبوت الرجعة<sup>(١٠٣)</sup>.

الشرط الخامس/ أن تكون المرتجعة محل للحل أي قابلة للحل للمراجع، فلو أسلمت الكافرة واستمر زوجها على الكفر وراجعها في كفره لم يصح، وكذلك بالنسبة للمرتدة فلا تصح رجعتها لأن مقصود الرجعة الحل والردة تنافيه. وكذا لو ارتد الزوج أو ارتدا معاً وضابط ذلك انتقال أحد الزوجين إلى دين يمنع دوام النكاح<sup>(١٠٤)</sup>.

الشرط السادس/ كونها معينة فلو طلق إحدى زوجتيه وأبهم ثم رجع، أو طلقهما جميعاً ثم رجع إحداهما لم تصح الرجعة إذ ليست الرجعة في احتمال الإبهام كالطلاق لشبهها بالنكاح وهو لا يصح مع الإبهام ولو تعينت ونسيت لم تصح الرجعة أيضاً<sup>(١٠٥)</sup>.

---

(١٠١) البقرة/٢٢٨.

(١٠٢) انظر: الموسوعة/ج٢٢/ص١١٨، بدائع الصنائع/ج٣/ص١٨٣.

(١٠٣) انظر: بدائع الصنائع/ج٣/ص١٨٣-١٨٤، الشرح الكبير/ج٢/ص٤١٦، مغني المحتاج/ج٣/ص٣٣٧-٣٣٨، كشف القناع/ج٥/ص٣٤٢، التاج المذهب/ج٢/ص١٨٠.

(١٠٤) انظر: مغني المحتاج/ج٣/ص٣٣٧.

(١٠٥) انظر: مغني المحتاج/ج٣/ص٣٣٨.

الشرط السابع/ أن لا يكون الطلاق بعوض، فإن كان الطلاق بعوض فلا تصح الرجعة؛ لأن الطلاق حينئذ بائن لاقتداء المرأة نفسها من الزوج بما قدمته له من عوض مالي ينهي هذه العلاقة مثل الخلع والطلاق على مال<sup>(١٠٦)</sup>.

### الترجيح:

نتفق مع جمهور الفقهاء في ما اشترطوه للزوجة المرتجعة لأن كل هذه الشروط محل اتفاق بينهم باستثناء عدم اشتراط الدخول عند الحنابلة والاكتفاء بالخلوة الصحيحة وقد فصلنا فيه القول سابقاً.

### المبحث الثالث

#### أحكام الرجعة

اختلف الفقهاء في بعض الأحكام المهمة الخاصة بالرجعة، وأهم هذه الأحكام- بنظرنا المتواضع- أربعة: إعلام الزوجة بالرجعة، الإشهاد على الرجعة، ما يباح من الزوجة قبل الزوجة، واختلاف الزوجين في الرجعة، وسنخصص لكل واحدة من هذه المسائل مطلباً مستقلاً.

#### المطلب الأول

#### إعلام الزوجة بالرجعة

أجمع الفقهاء على إن الرجعة لا تقتقر إلى ولي ولا صداق ولا رضى المرأة. ودليلهم على ذلك:

١. قوله تعالى ﴿وَبَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾<sup>(١٠٧)</sup> فهو ظاهر في عدم توقف الرجعة على رضاها لأنه تعالى جعله حقاً مطلقاً للزوج، أي هو الذي له حق الرجعة وإن أبت هي وأبوها وحكمته استدراك الزوج ما وقع منه من التفريط في حقه من النكاح لا لغيره لا إنه له ولغيره وهو أحق منه<sup>(١٠٨)</sup>.

---

(١٠٦) انظر: انظر: بدائع الصنائع/ج٣/ص١٨٣-١٨٥، الشرح الكبير/ج٢/ص٤١٦؛ مغني

المحتاج/ج٣/ص٣٣٧-٣٣٨، كشف القناع/ج٥/ص٣٤٢.

(١٠٧) البقرة/٢٢٨.

(١٠٨) انظر: فتح القدير/ج٤/ص١٥٨.

٢. "إن الرجعية في أحكام الزوجات والرجعة إمساك لها واستبقاء لنكاحها ولهذا سمي الله ﷻ الرجعة إمساكاً وتركها فراقاً وسراحاً فقال ﴿ فَإِذَا بَلَغَ أَجْلُهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾<sup>(١٠٩)</sup> وفي آية أخرى ﴿ فَأَمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ ﴾<sup>(١١٠)</sup> وإنما تشعث النكاح بالطلقة وانعقد بها سبب زواله فالرجعة تنزل شعثه وتقطع مضيه إلى البينونة فلم يحتج لذلك إلى ما يحتاج إليه ابتداء النكاح...<sup>(١١١)</sup>.

أما إعلام الزوجة بالرجعة فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(١١٢)</sup> والمالكية والشافعية<sup>(١١٣)</sup> والحنابلة<sup>(١١٤)</sup> إلى إنه مستحب، وذهب ابن حزم الظاهري<sup>(١١٥)</sup> والزيدية<sup>(١١٦)</sup> إلى إنه واجب، كما إن كلا الفريقين رتب أثراً معيناً في حال زواج المرأة بآخر غير الذي راجعها ولم يعلمها، وعليه فنقسم هذا المطلب إلى فرعين: الأول لاستعراض أدلة موجبي الإعلام ومستحبيه، والثاني للآثار المترتبة على عدم إعلام المطلقة بالرجعة.

### الفرع الأول

#### أدلة موجبي إعلام الزوجة بالرجعة ومستحبيه

سنقسم هذا الفرع إلى بندين: الأول لأدلة الموجبين، والثاني لأدلة المستحبيين.

---

<sup>(١٠٩)</sup> الطلاق/٢.

<sup>(١١٠)</sup> البقرة/٢٢٨.

<sup>(١١١)</sup> انظر: المغني/ج٧/ص٤٠٣، السيل الجرار/الشوكاني/ت: محمود إبراهيم زايد/دار الكتب العلمية/بيروت/١٤٠٥هـ/ط١/ج٢/ص٤٠٨، سبل السلام/محمد بن إسماعيل الصنعاني/ت: محمد عبد العزيز الخولي/دار إحياء التراث العربي/بيروت/١٣٧٩هـ/ط٤/ج٣/ص١٨٢، بداية المجتهد/أبو الوليد بن رشد/دار الفكر/بيروت/ج٢/ص٦٣.

<sup>(١١٢)</sup> انظر: بدائع الصنائع/دار الكتاب العربي/بيروت/ج٣/ص١٨١.

<sup>(١١٣)</sup> انظر: مغني المحتاج/ج٣/ص٣٣٦.

<sup>(١١٤)</sup> انظر: كشف القناع/ج٥/ص٣٤٣.

<sup>(١١٥)</sup> انظر: المحلى/علي بن أحمد بن حزم الظاهري/ت: لجنة إحياء التراث العربي/دار الآفاق الجديدة/بيروت/ج١٠/ص٢٥٣-٢٥٤.

<sup>(١١٦)</sup> انظر: السيل الجرار/الشوكاني/ج٢/ص٤٠٨.

## البند الأول

### أدلة موجبي إعلام الزوجة بالرجعة

استدل موجبو إعلام الزوجة بالرجعة بعدة أدلة<sup>(١١٧)</sup>، فيما يأتي أهمها:

١. قول الله تعالى ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾<sup>(١١٨)</sup>، وعدم الإعلام نوع من الخداع.

٢. وقال تعالى ﴿وَلَا تَضَارُّوهُنَّ لَتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾<sup>(١١٩)</sup> وهذا عين المضارة، وقال رسول الله ﷺ (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)<sup>(١٢٠)</sup> فمضارته مردودة باطلة.

٣. وأيضاً فإن الله تعالى سمى الرجعة إمساكاً بمعروف، فالرجعة هي الإمساك ولا تكون بنص كلام الله تعالى إلا بمعروف والمعروف هو إعلامها وإعلام أهلها إن كانت صغيرة أو مجنونة فإن لم يعلمها لم يمسك بمعروف ولكن بمنكر إذ منعها حقوق الزوجية من النفقة والكسوة والإسكان والقسمة فهو إمساك فاسد باطل ما يعلمها فحينئذ يكون معروف.

٤. وقول الله ﷻ ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾<sup>(١٢١)</sup>... إنما يكون البعل أحق بردها إن أراد إصلاحاً بنص القرآن ومن كتّمها الرد أو رد بحيث لا يبلغها فلم يرد إصلاحاً بلا شك بل أراد الفساد فليس رداً ولا رجعة أصلاً.

## البند الثاني

### أدلة مستحبي إعلام الزوجة بالرجعة

---

<sup>(١١٧)</sup> لخصنا أدلة ابن حزم بتصرف، انظر: المحلى/ج ١٠/ص ٢٥٣-٢٥٤، التاج

المذهب/ج ٢/ص ٢٣٥.

<sup>(١١٨)</sup> البقرة/٩.

<sup>(١١٩)</sup> الطلاق/٦.

<sup>(١٢٠)</sup> أخرجه البخاري في كتاب الصلح برقم (٢٤٩٩)، ومسلم في كتاب الأقضية برقم (٣٢٤٣)

وغيرهما.

<sup>(١٢١)</sup> البقرة/٢٢٨.

استدل مستحبو إعلام الزوجة بالرجعة ب "... إن الرجعة حق خالص للمرتجع لكونه تصرفاً في ملكه بالاستيفاء والاستدامة، وتصرف الإنسان في خالص حقه ولا يتوقف على علم الغير<sup>(١٢٢)</sup>، كالإجازة في الخيار لكنه مندوب إليه ومستحب لأنه إذا راجعها ولم يعلمها بالرجعة فمن الجائز إنها تتزوج بعد انتهاء العدة ظناً منها إن عدتها قد انقضت، فكان ترك الإعلام فيه سبباً إلى عقد حرام فاستحب له أن يعلمها..."<sup>(١٢٣)</sup>.

### الترجيح:

والذي نرجحه هو وجوب إعلام الزوجة بالرجعة لقوة أدلة الموجبين باستنادها على الكتاب والسنة، بينما لم يكن للمستحبين دليل إلا قياس الزوجة على المال وهو قياس مع الفارق، هذا مع بيان إن وجوب إعلام الزوجة بالرجعة لا يرقى لأن يكون شرطاً لصحتها، لأنه أمر خارج عن ماهية الرجعة، ولكن تركه يوقع الزوج في الحرام.

### الفرع الثاني

#### الآثار المترتبة على عدم إعلام المطلقة بالرجعة

الزوج المرتجع أما أن يعلم مرتجعه بالرجعة في العدة أو لا، وعلى الأول فلا إشكال، فإن لم يعلمها وانتهت عدتها فأما أن تتزوج غيره بعد العدة أو لا، وعلى الثاني فلا إشكال أيضاً، فيتلخص لنا إن تحديد محل الإشكال هو حالة ما إذا ارتجع الزوج مطلقته في عدتها رجعة مستوفية لشروطها وأقام البينة على ذلك ولكنه لم يعلمها بهذه الرجعة، فتزوجت المرأة من رجل غيره بعد انتهاء عدتها لعدم علمها بالرجعة، فما هو الحكم الشرعي المترتب على هذه الحالة؟

تعددت آراء الفقهاء فيها، وفيما يأتي استعراض لهذه الآراء<sup>(١٢٤)</sup>:

أولاً/ فذهب مالك والأوزاعي والليث إلى إنها للثاني الذي عقد عليها النكاح دخل بها أو لم يدخل، وبه قال المدنيون من أصحاب مالك وقالوا: لم يرجع عنه لأنه أثبتته في موطنه إلى يوم مات وهو يقرأ عليه وهو قول عمر بن الخطاب ورواه عنه مالك في

---

(١٢٢) انظر: الموسوعة/ج ٢٢/ص ١١٤.

(١٢٣) بدائع الصنائع/دار الكتاب العربي/بيروت/ج ٣/ص ١٨١ بتصرف.

(١٢٤) انظر في هذه الآراء: بداية المجتهد/أبو الوليد بن رشد/ج ٢/ص ٦٤-٦٥،

المغني/ج ٧/ص ٤١١، سبل السلام/محمد بن إسماعيل الصنعاني/ج ٣/ص ١٨٢-١٨٣.

الموطأ، ودليلهم ما رواه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب إنه قال مضت السنة في الذي يطلق امرأته ثم يراجعها فيكتمها رجعتها حتى تحل فتنكح زوجاً غيره إنه ليس له من أمرها شيء ولكنها لمن تزوجها وقد قيل إن هذا الحديث إنما يروى عن ابن شهاب فقط.

ثانياً/ وروى ابن القاسم عن (مالك) إنه رجع عن القول الأول وإنه قال الأول أولى بها إلا أن يدخل الثاني، وروى معناه عن سعيد بن المسيب وعبد الرحمن بن القاسم ونافع وهو رواية ثانية عن أحمد بن حنبل لأن كل واحد منهما عقد عليهما وهي ممن يجوز له العقد في الظاهر ومع الثاني مزية الدخول فقدم بها.

ثالثاً/ وأما الشافعي وأحمد في رواية عنه رجحها ابن قدامة والثوري والكوفيون وأبو حنيفة وغيرهم فقالوا زوجها الأول الذي ارتجعها أحق بها دخل بها الثاني أو لم يدخل وبه قال داود وأبو ثور وهو مروي عن علي (عليه السلام) وهو الأبين، وحجتهم إن العلماء قد أجمعوا على إن الرجعة صحيحة وإن لم تعلم بها المرأة بدليل إنهم قد أجمعوا على إن الأول أحق بها قبل أن تتزوج وإذا كانت الرجعة صحيحة كان زواج الثاني فاسداً فإن نكاح الغير لا تأثير له في إبطال الرجعة قبل الدخول ولا بعد الدخول وهو الأظهر إن شاء الله، فإن كان الثاني ما دخل بها فرق بينهما وردت إلى الأول ولا شيء على الثاني وإن كان دخل بها فلها عليه مهر المثل لأن هذا وطء شبهة وتعتد ولا تحل للأول حتى تنقضي عدتها منه وإن أقام البينة قبل دخول الثاني بها ردت إلى الأول بغير خلاف.

ويشهد لهذا الرأي قوله (عليه السلام): (أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما ومن باع بيعاً من رجلين فهو للأول منهما) (١٢٥).

رابعاً/ وقد روي عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) إنه قال في هذه المسألة إن الزوج الذي ارتجعها مخير بين أن تكون امرأته أو أن يرجع عليها بما كان أصدقها.

**الترجيح:**

---

(١٢٥) أخرجه الترمذي في كتاب النكاح عن رسول الله برقم (١٠٨٢) واللفظ له، والنسائي في البيوع برقم (٤٦٠٣)، وأبو داود في كتاب النكاح برقم (١٧٨٨) وغيرهم.

نرى إن الرأي الثالث وهو رأي الجمهور القائل بأن زوجها الأول الذي ارتجعها أحق بها دخل بها الثاني أو لم يدخل هو الجدير بالأخذ به لأن معه الدليل النقلى الصحيح والدليل العقلى الصحيح، ولأن الرأي الأول مستند إلى قول عمر (رضي الله عنه) ولم أجده في الموطأ، وإلى قو سعيد بن المسيب وهو تابعي ولا حجة في قوله لأن المسألة تحتمل الاجتهاد ولا توقيف فيها، كما إن أصحاب مالك اختلفوا في نسبة هذا المذهب إليه، والرأي الثاني الذي يفرق بين الدخول وعدمه ليس له سند قوي من كتاب أو سنة والحديث يرده، وكذا الرأي الرابع وهو قول لعمر (رضي الله عنه) فهو قول صحابي في أمر مجتهد فيه، وإن كان يثبت الرجعة للأول ضمناً.

## المطلب الثاني

### الإشهاد على الرجعة

انقسم الفقهاء حول اعتبار الإشهاد على الرجعة شرطاً لصحتها إلى مذهبين<sup>(١٢٦)</sup>: جمهورهم يرى إنها مستحبة وليست بشرط، ومذهب آخر يرى وجوبها ومن ثم تشريطها، وسنخصص لكل مذهب فرعاً مستقلاً.

### الفرع الأول

#### مذهب مستحبي الإشهاد

ذهب الحنفية<sup>(١٢٧)</sup> والمالكية<sup>(١٢٨)</sup> والجعفرية<sup>(١٢٩)</sup>، والجديد من مذهب الشافعي<sup>(١٣٠)</sup> وإحدى الروايتين عن أحمد<sup>(١٣١)</sup> إلى إن الإشهاد على الرجعة مستحب، وهذا القول

---

<sup>(١٢٧)</sup> في بداية المجتهد ج ٢/ص ٦٣-٦٤: واختلفوا هل الإشهاد شرط في صحتها أم ليس بشرط. فذهب مالك إلى إنه مستحب ذهب الشافعي إلى إنه واجب وسبب الخلاف معارضة القياس للظاهر وذلك إن ظاهر قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم يقتضي الوجوب وتشبيه هذا الحق بسائر الحقوق التي يقبضها الإنسان يقتضي أن لا يجب الإشهاد فكان الجمع بين القياس والآية حمل الآية على الندب.

<sup>(١٢٨)</sup> انظر: فتح القدير/ج ٤/ص ١٦٢.

<sup>(١٢٩)</sup> انظر: الشرح الكبير/ج ٢/ص ٤٢٤-٤٢٥.

<sup>(١٣٠)</sup> انظر: شرائع الإسلام/جعفر بن الحسن الهذلي (المحقق الحلي)/مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان/ج ٣/ص ١٩.

مروي عن ابن مسعود، وعمار بن ياسر رضي الله عنهما، فمن راجع امرأته ولم يشهد صحت الرجعة؛ لأن الإشهاد مستحب، وحجتهم في ذلك ما يأتي:

١. الرجعة مثل النكاح من حيث كونها امتداداً له، ومن المتفق عليه إن استدامة النكاح لا تلزمها شهادة، فكذا الرجعة لا تجب فيها الشهادة.

٢. رجعة حق من حقوق الزوج وهي لا تحتاج لقبول المرأة، لذلك لا تشترط الشهادة لصحتها؛ لأن الزوج قد استعمل خالص حقه، والحق إذا لم يحتج إلى قبول أو ولي فلا تكون الشهادة شرطاً في صحته.

٣. ودليل الحنفية "... إطلاق النصوص في الرجعة كقوله تعالى ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَاِمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ اَوْ تَسْرِحْ بِاِحْسَانٍ﴾<sup>(١٣٢)</sup> وقوله ﴿فَاَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾<sup>(١٣٣)</sup> وقوله تعالى ﴿وَبَعُولَتُهُنَّ اَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾<sup>(١٣٤)</sup> وقوله ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا اَنْ يَتَرَاجَعَا﴾<sup>(١٣٥)</sup> وقوله (ﷺ) (مر ابنك فليراجعها)<sup>(١٣٦)</sup> وهذه النصوص ساكتة عن قيد الإشهاد فاشتراطه إثبات بلا دليل، أما قوله تعالى ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾<sup>(١٣٧)</sup> فليس بدليل عليه إذ الأمر فيه للندب بدليل إنه قرن الرجعة بالمفارقة في قوله تعالى ﴿فَاَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ اَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾<sup>(١٣٨)</sup> ثم أمر بالإشهاد على كل منهما فقد أمر بشيئين في جملتين ثم أمر بالإشهاد على كل منهما بلفظ واحد وهو قوله ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ واللفظ الواحد لا يراد به معناه الحقيقي كالوجوب فيما نحن فيه والمجازي كالندب فإذا ثبت إرادة أحدهما بالنسبة إلى أحدهما لزم أن يراد به ذلك أيضاً بالنسبة إلى الآخر وإلا لزم تعميم

---

(١٣١) انظر: مغني المحتاج/ج ٣/ص ٣٣٦.

(١٣٢) البقرة/٢٢٩.

(١٣٣) البقرة/٢٣١.

(١٣٤) البقرة/٢٢٨.

(١٣٥) البقرة/٢٣٠.

(١٣٦) تقدم تخريجه بلفظ مقارب.

(١٣٧) الطلاق/٢.

(١٣٨) الطلاق/٢.

اللفظ في الحقيقي والمجازي وهو ممنوع عندنا وقد ثبت إرادة النذب به بالنسبة إلى المقارنة فلزم إرادته أيضاً بالنسبة إلى المراجعة فيكون النذب المراد به شاملاً لهما...<sup>(١٣٩)</sup>.

٤. وأما قوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾<sup>(١٤٠)</sup> هذا أمر، والأمر في هذه الآية محمول على النذب لا على الوجوب، مثل قوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾<sup>(١٤١)</sup> واتفق جمهور الفقهاء على صحة البيع بلا إشهاد، فكذا استحب الإشهاد على الرجعة للأمن من الجحود، وقطع النزاع، وسد باب الخلاف بين الزوجين، ويلاحظ إن تأكيد الحق في البيع في حاجة إلى إشهاد أكثر من الرجعة؛ لأن البيع إنشاء لتصرف شرعي، أما الرجعة فهي استدامة الحياة الزوجية أو إعادتها، فلما صح البيع بلا إشهاد صحت الرجعة بلا إشهاد من باب أولى.

وأضاف المالكية إن الزوجة لو منعت زوجها من وطنها حتى يشهد على الرجعة كان فعلها هذا حسناً وتؤجر عليه، ولا تكون عاصية لزوجها<sup>(١٤٢)</sup>...

---

<sup>(١٣٩)</sup> انظر: فتح القدير/ج ٤/ص ١٦٢.

<sup>(١٤٠)</sup> الطلاق/٢.

<sup>(١٤١)</sup> البقرة/٢٨٢.

<sup>(١٤٢)</sup> انظر: الموسوعة/ج ٢٢/ص ١١٣-١١٤.

## الفرع الثاني

### مذهب موجبي الإشهاد

ذهب الشافعي في التقديم من المذهب<sup>(١٤٣)</sup> وأحمد في الرواية الثانية<sup>(١٤٤)</sup> وابن حزم<sup>(١٤٥)</sup> بأن الإشهاد على الرجعة واجب وإنه شرط لصحة الرجعة، واستدل أصحاب هذا المذهب بالأدلة الآتية:

١. قوله تعالى ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾<sup>(١٤٦)</sup>، "... قال ابن جريج كان عطاء يقول: لا يجوز في نكاح ولا طلاق ولا إرجاع إلا شاهداً عدل كما قال الله ﷻ إلا أن يكون من عذر، ومما يشهد لهذا التفسير بالمأثور ويدعمه ويقويه قوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾<sup>(١٤٧)</sup> أي هذا الذي أمرناكم به من الإشهاد وإقامة الشهادة إنما يأتى به من يؤمن بالله واليوم الآخر..."<sup>(١٤٨)</sup>.
٢. الأثر المروي عن عمران بن حصين (رضي الله عنه) فقد سأله رجل عن طلق امرأته طلاقاً رجعيّاً ثم وقع بها ولم يشهد، فقال: طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة، أشهد على ذلك ولا تعد<sup>(١٤٩)</sup>.

٣. ولأن الرجعة استباحة بضع محرم فيلزمه الإشهاد قياساً على النكاح.

---

<sup>(١٤٣)</sup> انظر: مغني المحتاج/ج ٣/ص ٣٣٦.

<sup>(١٤٤)</sup> انظر: المغني/ج ٧/ص ٤٠٣.

<sup>(١٤٥)</sup> انظر: المحلى/ج ١٠/ص ٢٥١، ويفهم من كلامه صحة الرجعة بدون إشهاد مع الإثم.

<sup>(١٤٦)</sup> الطلاق/٢.

<sup>(١٤٧)</sup> الطلاق/٢.

<sup>(١٤٨)</sup> انظر: تفسير ابن كثير/ج ٤/ص ٣٨٠.

<sup>(١٤٩)</sup> أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق/باب الرجل يراجع ولا يشهد برقم (١٨٧٠) واللفظ له،

وابن ماجه في باب الرجعة برقم (٢٠١٥) وغيرهما، وصححه الألباني وقال: وهذا إسناد صحيح

على شرط مسلم، انظر: إرواء الغليل/ج ٧/ص ١٥٩-١٦٠.

## الترجيح:

- الذي نميل إليه ترجيحاً هو قول موجبي الإشهاد على الرجعة وذلك لعدة أسباب هي:
١. إن قياس الرجعة على النكاح عند مستحبي الإشهاد لا يستقيم من حيثية استحباب الإشهاد، ذلك لأن المقيس وهو الرجعة والمقيس عليه وهو النكاح يشتركان في إن كلاً منهما فيه معنى الإنشاء، لذلك يعدى الحكم بوجوب الإشهاد المتفق عليه في النكاح إلى الرجعة.
  ٢. قياس الزوجة المرتجعة على حقوق الزوج بجامع إنهما خالصان له لا يتجه، ذلك لأن حق المرتجع على المرتجعة ليس بخالص، إذ إنه مشوب بالطلاق الذي ينشئ محرمة الاستمتاع عند الجمهور، فكأن الزوج فيما يتعلق بالرجعة من حيث اشتراط الإشهاد ينشئ عقداً جديداً وهنا يشترط الإشهاد بالاتفاق.
  ٣. أما دليل الحنفية المتمسك بإطلاق النصوص الخاصة بالرجعة دون ذكر قيد الإشهاد فمردود بقوله تعالى ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾<sup>(١٥٠)</sup>، فلفظ (أشهدوا) خاص تقيد به ألفاظ الرجعة المطلقة في الكتاب والسنة، أما منع الحنفية تعميم اللفظ في معناه الحقيقي والمجازي فهو راجع لأصل عندهم وهو إلزام الغير بما لا يلزمه، إذ جاء في شرح المحلي على جمع الجوامع "... ومن ثم أي من هنا وهو الصحة الراجعة المبني عليها الحمل معاً أي من أجل ذلك عم نحو ﴿وَفَعَلُوا الْخَيْرَ﴾<sup>(١٥١)</sup> الواجب والمندوب حملاً لصيغة أفعل على الحقيقة والمجاز من الوجوب والندب بقريضة كون متعلقهما كالخير شاملاً للواجب والمندوب<sup>(١٥٢)</sup>...
  ٤. وأما قياس الرجعة على البيع فبعيد، لأن الرجعة كالبيع في كونهما إنشاءً لتصرف شرعي، وتزيد الرجعة على البيع خطورة في إن فيها مصير إنسان محترم وهو الزوجة، وإنها استئناف استباحة بضع، ولأن الأمن من الجحود وقطع باب النزاع في حصول الرجعة من عدمها وسد باب الخلاف بين الزوجين هو أمر واجب

---

<sup>(١٥٠)</sup> الطلاق/٢.

<sup>(١٥١)</sup> الحج/٧٧.

<sup>(١٥٢)</sup> انظر: شرح جمع الجوامع/الجلال شمس الدين المحلي/دار إحياء الكتب العربية/القاهرة/

لعموم الآيات والأحاديث الكثيرة الدالة على ذلك، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٥. ولعل الذي يحسم ترجيح قول الموجبين هو الأثر الصحيح المروي عن عمران (رضي الله عنه)، فهو وإن كان موقوفاً عليه في الظاهر إلا إن له حكم المرفوع في حقيقة الأمر، ومتى ما صح الحديث عن رسول الله (ﷺ) فعلى الرأس والعين ولا قول معه أو فوقه، وما أشبهه كله مرفوع على الصحيح الذي قاله الجمهور، والدليل على ذلك:

- إن مطلق ذلك ينصرف بظاهره إلى من وله الأمر وينتهي ومن يجب إتباع سنته وهو رسول الله (ﷺ) (١٥٣).
- إن مقصود الصحابي بيان الشرع لا اللغة ولا العادة، والشرع يتلقى من الكتاب والسنة والإجماع والقياس ولا يصح أن يريد أمر الكتاب لكون ما في الكتاب مشهوراً يعرفه الناس ولا الإجماع لأن المتكلم بهذا من أهل الإجماع ويستحيل أمره نفسه ولا القياس إذ لا أمر فيه فتعين كون المراد أمر الرسول (ﷺ) ... (١٥٤).

#### شبهة وردها:

قد يستدرك علينا البعض قائلاً: كيف تقولون بوجوب الإشهاد على الرجعة وفي الوقت ذاته تقررون بصحة الرجعة بفعل الزوج ذي الشهوة المسبوق بنية الرجعة؟ أليس في هذا شبهة تناقض؟

والإجابة على ذلك إن الرجعة بالقول تقع ديانة وقضاء، أما الرجعة بالفعل المخصوص فتقع ديانة لا قضاء، وبذا تنتقي شبهة التناقض لاختلاف الجهة والله أعلم.

---

(١٥٣) وهو قول ابن الصلاح.

(١٥٤) انظر: تدريب الراوي شرح تقريب النواوي/عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي/ت: عبد الوهاب عبد اللطيف/مكتبة الرياض الحديثة/الرياض/ج ١/ص ١٨٨.

## المطلب الثالث

### ما يباح من الزوجة قبل الرجعة

يجمع فقهاء المذاهب الإسلامية على إن الرجعية يصح منها الإيلاء والظهار والخلع واللعان ويثبت التوارث بينهما إذا مات أحدهما في العدة وكذلك تجب نفقة الرجعية على الزوج المطلق<sup>(١٥٥)</sup>.

ولكنهم اختلفوا في جواز التمتع الجنسي بالرجعية أو أحد مقدماته وذلك قبل حدوث الرجعة وبغير نية الارتجاع على مذهبين: الأول يجيز كل ما كان مباحاً للزوج قبل الطلاق، والثاني يمنعه، وسنتناول كل مذهب في فرع مستقل على التوالي.

### الفرع الأول

#### مذهب المجوزين

ذهب الحنفية<sup>(١٥٦)</sup> والحنابلة<sup>(١٥٧)</sup> إلى جواز الاستمتاع بالرجعية بالوطء وما دونه، ويستحب لها أن تتزين وتتشفوف<sup>(١٥٨)</sup> لزوجها وتطيب له وتبدي البنان والكحل لأنها في حكم الزوجات كما قبل الطلاق ولعل زوجها يراجعها، ولكن يندب عدم الدخول عليها بلا إعلامها لتأهب وان قصد المراجعة، وتكره الخلوة بها كراهة تنزيهية إن لم يكن من قصده الرجعة للإضرار بها لأنه إذا لم يكن من قصده استيفاء النكاح بالرجعة فمتى خلا بها يقع بينهما المساس عن شهوة فيصير مراجعاً لها ثم يطلقها ثانياً فيؤدي إلى تطويل العدة عليها فتضرر بذلك وهو معنى قوله تعالى ﴿وَلَا تُمَسِّكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾<sup>(١٥٩)</sup>، وإلا فلا تكره<sup>(١٦٠)</sup>، ولها قسم الزوجات عند الحنفية

---

<sup>(١٥٥)</sup> انظر: بدائع الصنائع/ج ٣/ص ١٨٠، الشرح الكبير/ج ٢/ص ٤٢٢، مغني

المحتاج/ج ٣/ص ٣٤٠، المغني ج ٧/ص ٤٠٠.

<sup>(١٥٦)</sup> انظر: بدائع الصنائع/ج ٣/ص ١٨٠.

<sup>(١٥٧)</sup> انظر: المغني/ج ٧/ص ٤٠١.

<sup>(١٥٨)</sup> والتشوف وضع الزينة في الوجه، والتزين أعم من التشوف؛ لأنه يشمل الوجه وغيره.

<sup>(١٥٩)</sup> البقرة/٢٣١.

<sup>(١٦٠)</sup> انظر: الدر المختار/علاء الدين الحفصكي/دار الفكر/بيروت/١٣٨٦هـ/ط ٢/ج ٣/ص ٤٠٩.

إن كان من قصده الرجعة أما إن لم يقصد المراجعة فلا قسم لها لأنه لو ثبت القسم لخلا بها فيؤدي إلى ما ذكرنا إذا لم يكن من قصده أن يراجعها<sup>(١٦١)</sup>، ولا قسم لها عند الحنابلة.

ولم يجز جمهور الحنفية السفر بالرجعية لكونها معتدة وقد قال الله تعالى في المعتدات ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾<sup>(١٦٢)</sup> فنهى الرجال عن الإخراج والنساء عن الخروج.

وأجاز الحنابلة<sup>(١٦٣)</sup> وزفر من الحنفية للزوج السفر بمطلقاته الرجعية والخلوة بها<sup>(١٦٤)</sup>، واستدلوا لرأيهم بعد أدلة منها قوله تعالى: ﴿وَبَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾<sup>(١٦٥)</sup> وقوله تعالى "وبعولتهن" أي أزواجهن وقوله تعالى "هن" كناية عن المطلقات سماه الله تعالى زوجها بعد الطلاق ولا يكون زوجاً إلا بعد قيام الزوجية فدل إن الزوجية قائمة بعد الطلاق والله ﷻ أحل للرجل وطء زوجته بقوله ﷻ ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾<sup>(١٦٦)</sup> وقوله تعالى ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ شِئْتُمْ﴾<sup>(١٦٧)</sup> وقوله ﷻ ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾<sup>(١٦٨)</sup> ونحو ذلك من النصوص والدليل على قيام الملك من كل وجه غنه يصح طلاقه وظهاره وإيلاؤه ويجري اللعان بينهما ويتوارثان وهذه أحكام الملك المطلق وكذا يملك مراجعتها بغير رضاها ولو كان ملك

---

<sup>(١٦١)</sup> انظر: بدائع الصنائع/ج ٣/ص ١٨٠.

<sup>(١٦٢)</sup> الطلاق/١.

<sup>(١٦٣)</sup> انظر: المغني/ج ٧/ص ٤٠١.

<sup>(١٦٤)</sup> انظر: المغني/ج ٧/ص ٤٠١، بداية المجتهد/ج ٢/ص ٦٤، وبه قال الثوري وأبو يوسف والأوزاعي وكلهم قالوا لا يدخل عليها إلا أن تعلم بدخوله بقول أو حركة من تتحنح أو خفق نعل.

<sup>(١٦٥)</sup> البقرة/٢٢٨.

<sup>(١٦٦)</sup> البقرة/٦.

<sup>(١٦٧)</sup> البقرة/٢٢٣.

<sup>(١٦٨)</sup> الروم/٢١.

النكاح زائلاً من وجه لكانت الرجعة إنشاء النكاح على الحرة دون رضاها من وجه وهذا لا يجوز...<sup>(١٦٩)</sup>.

واستدلوا لجواز التزین والتطیب وغيره من التشوف بأن المطلقة رجعيّاً في حكم الزوجيات والنكاح قائم من وجه وهو كونها في العدة، وقد أجاز للمرأة فعل ذلك لترغيب الزوج في المراجعة، فالتزین وسيلة للرجعة فلعله يراها في زينتها فتروق في عينه ويندم على طلاقها فيراجعها<sup>(١٧٠)</sup>.

## الفرع الثاني

### مذهب المانعين

ذهب الشافعية<sup>(١٧١)</sup> والمالكية<sup>(١٧٢)</sup> ورواية عن احمد<sup>(١٧٣)</sup> إلى حرمة الاستمتاع بالرجعية بوطء وغيره لو بلا شهوة وعدم الدخول عليها في حجرتها إلا بإذنها إذا كان لا ينوي الرجعة والسبب في ذلك إنها قد تكون متجردة من الثياب فيقع نظره على موضع الجماع فيكون مراجعاً عند من اعتبر ذلك رجعة، أما إذا كان ينوي المراجعة فلا بأس أن يدخل عليها لأن في نيته مراجعتها فكانت زوجة له، وخصوصاً إن الرجعة لا تحتاج إلى موافقة المرأة<sup>(١٧٤)</sup>، وعدم الأكل معها ولو كان معها من يحفظها، ولا ينظر إلى شعرها، ولا السفر بها لأن الزوج مأمور بعدم إخراجها من البيت في العدة لقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾<sup>(١٧٥)</sup>، ولأن العدة تقتضي

---

<sup>(١٦٩)</sup> انظر: بدائع الصنائع/ج٣/ص١٨٠.

<sup>(١٧٠)</sup> انظر: الموسوعة/ج٢٢/ص١١٥.

<sup>(١٧١)</sup> انظر: مغني المحتاج/ج٣/ص٣٤٠.

<sup>(١٧٢)</sup> انظر: الشرح الكبير/ج٢/ص٤٢٢.

<sup>(١٧٣)</sup> انظر: المغني ج٧/ص٤٠٠.

<sup>(١٧٤)</sup> انظر: الموسوعة/ج٢٢/ص١١٥.

<sup>(١٧٥)</sup> الطلاق/١.

وهي في السفر معه فتكون مع أجنبي عنها وهذا محرم، ولا يجوز تزين المرأة المطلقة الرجعية لزوجها<sup>(١٧٦)</sup>.

ودليلهم على ذلك:

- إنها أجنبية عنه والطلاق زال الملك والحل والرجعة هي التي تعيدهما، ولأن النكاح يبيح الاستمتاع فيحرمه الطلاق لأنه ضده.
- إن الله تعالى قد سمى الرجعة رداً في كتابه الكريم بقوله ﷻ وبعولتهن أي أزواجهن أحق بردهن في ذلك والرد في اللغة عبارة عن إعادة الغائب فيدل على زوال الملك من وجه.
- وأجابوا عن دليل الحنفية بتسمية الله تعالى المطلق (بعلاً) وإنه جاء مطلقاً بأن ذلك منقوض بالمظاهر من زوجته فإن الله تعالى سماه زوجاً ومع ذلك حرّمها عليه قبل الكفارة، وكذا زوج الحائض فهو بالإجماع زوج لها لكن يحرم عليه وطئها حال حيضها<sup>(١٧٧)</sup>.

#### الترجيح:

من خلال الموازنة بين أدلة الفريقين يترجح لنا عدم جواز الاستمتاع بالرجعية بالوطء أو ما دونه لقوة أدلة هذا الفريق، ولكن لا بأس من التزين والتشوف للزوج من قبل الرجعية على أمل أن يراجعها، ذلك لأن الله ﷻ أمر بعدم إخراج الرجعية من بيت الزوجية، والمساكنة تقضي في الغالب إلى النظر إلى المطلقة والخلوة بها أو الأكل معها وقد تقع عينه على بعض محاسنها، ومع ذلك أوجبها الله تعالى ولم يمنعها، كما إنه تعالى قد علل ذلك توجيهاً وتفهماً لنا بقوله ﴿ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾<sup>(١٧٨)</sup> وقد تبين المفسرون إن هذا الأمر هو الرغبة في رجعة المطلقة<sup>(١٧٩)</sup>.

---

<sup>(١٧٦)</sup> انظر: بداية المجتهد/ج ٢/ص ٦٤.

<sup>(١٧٧)</sup> انظر: مغني المحتاج/ج ٣/ص ٣٤٠.

<sup>(١٧٨)</sup> الطلاق/١.

<sup>(١٧٩)</sup> انظر: تفسير البيضاوي/ج ٥/ص ٣٤٩.

أما السفر بها فلا نرجحه لعموم قوله تعالى ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ﴾<sup>(١٨٠)</sup>، وأما القسم فلا بأس به ليس لأجل إنها زوجة يجوز الاستمتاع بها، بل لأجل أن تمنح فرصة للتزين لزوجها لعله يرجعها على أن لا يخلو بها يوم قسمها من بين زوجاته إلا إذا نوى الرجعة قبل الخلوة بها.

#### المطلب الرابع

##### الاختلاف في الرجعة

قد يختلف الزوجان في الرجعة، وهذا الاختلاف أما أن يكون في حصول الرجعة، أو أن يكون في صحة الرجعة، وعليه فسندقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الأول للاختلاف في حصول الرجعة، والثاني للاختلاف في صحة الرجعة.

##### الفرع الأول

##### الاختلاف في حصول الرجعة

القاسم المشترك الذي يقوم عليه هذا الفرع هو إن الزوجين متفقان على إن العدة لا تزال باقية لم تنقض، فالزوجان أما أن يتفقا على بقاء العدة وحصول الرجعة فيها وهنا لا إشكال فتثبت الرجعة وتترتب عليها أثرها، أو أن يدعي كلا الزوجين عدم حصولها في العدة وهو احتمال لا تندرج تحت فائدة، أو أن يدعي الزوج حصولها في العدة وتكذبه الزوجة بعد حصولها في العدة، أو أن تدعي الزوجة حصولها في العدة ويكذبها الزوج بعد حصولها فيها، فهنا أربع شقوق عقلية متصورة، الأول منها واضح، والثاني لا فائدة فيه، لذا سنخصص بندين للشقين الأخيرين.

##### البند الأول

##### إدعاء الزوج حصول الرجعة في العدة وإنكار المرأة حصولها فيها

إذا ادعى الزوج على مطلقة الرجعية إنه راجعها أمس أو قبل شهر صدق إن كانت في العدة؛ لأنه أخبر بما يملك استئنافه فلا يكون متهماً في الإخبار، وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي وغيرهم<sup>(١٨١)</sup>، والدليل على هذا: إن الزوج المرتجع أخبر عما يملك إنشاءه في الحال لأنه يملك الرجعة في الحال ومن أخبر عن أمر يملك

---

<sup>(١٨٠)</sup> الطلاق/١.

<sup>(١٨١)</sup> انظر: المغني: ج ٧/ص ٤٠٧.

إنشاءه في الحال يصدق فيه إذ لو لم يصدق فيه فله أن ينشئه في الحال فلا يفيد التكذيب فصر كالوكيل قبل العزل إذا قال بعته أمس...<sup>(١٨٢)</sup>.

## البند الثاني

### إدعاء المرأة حصول الرجعة في العدة وإنكار الزوج حصولها فيها

هنا يرد نفس الحكم المذكور في البند الأول، ذلك لأن الأصل إن الرجعة من حق الزوج، فإذا أنكرها فهو مع الأصل وهو عدمها، فإن كان تكذيبها له بعدم الحصول فيها مردود لأنه يملك إنشائها في أي وقت فيها، فمن باب أولى أن يصدق بعدم حصولها منه في وقت العدة.

## الفرع الثاني

### الاختلاف في صحة الرجعة

بيننا في المطلب الثالث من المبحث الثاني والخاص بشروط الزوجة المرتجة إن من ضمن الشروط التي انعقد عليها إجماع الفقهاء هو أن تحصل الرجعة في العدة لتصح الرجعة، فإن وقعت الرجعة بعد انقضاء العدة فإنها تكون باطلة غير منتجة لآثارها.

وعليه فالشقوق المتصورة هنا هي:

١. أن يتفق الطرفان على بقاء العدة، وهذا لا إشكال فيه.
  ٢. أن يتفق الطرفان على انقضاء العدة ويدعي الزوج حصول الرجعة فيها.
  ٣. أن تدعي الزوجة بقاء العدة وينكر الزوج ذلك.
  ٤. أن يدعي الزوج بقاء العدة وتتنكر الزوجة ذلك.
- وبما إن الشق الأول واضح لا لإشكال فيه، فإننا سنقسم هذا الفرع إلى أربعة بنود نخصص لكل شق من الشقوق الثلاث الأخيرة بنداً مستقلاً على التوالي، أما البند الرابع فنخصصه لمسألة التسابق في حصول الرجعة في زمن يحتمل بقاء العدة أو انقضائها.

---

(١٨٢) انظر: بدائع الصنائع/ج٣/ص١٨٥، مغني المحتاج/ج٣/٣٤٢ وفيه: ومتى إدعاءها أي الرجعة والعد باقية باتفاقهما وأنكرت صدق بيمينه لقدرته على إنشائها.

## البند الأول

اتفاق الطرفين على انقضاء العدة وإدعاء الزوج حصول الرجعة فيها

الحكم هنا مختلف بين المذاهب:

أولاً/ مذهب الحنفية:

القول قول الزوجة في هذه الحالة، ولا يمين عليها في قول أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد تستحلف، فإن أقام الزوج بينه قبلت بينه وتثبت الرجعة لأن الشهادة قامت على الرجعة في العدة فتسمع.

ودليلهم على ذلك القياس والاستصحاب، فأما القياس فلأنه أخبر عما لا يملك إنشاءه في الحال لأنه لا يملك الرجعة بعد انقضاء العدة فصار كالوكيل بعد العزل إذا قال قد بعت وكذبه الموكل، وأما الاستصحاب فلأنه إدعاءها في زمن لا يملكها والأصل عدم الرجعة وحصول البينة بيقين...<sup>(١٨٣)</sup>.

ثانياً/ مذهب الشافعية:

إذا أدعى الزوج الرجعة في العدة ولم تنكح غيره فأنكرت، وهما متفقان على وقت الانقضاء لعدتها كيوم الجمعة وقال هو راجعت يوم الخميس فقالت هي بل السبت راجعتني فيه صدقت على الصحيح بيمنها إنها لا تعلمه راجع يوم الخميس لأن الأصل عدم الرجعة إلى يوم السبت<sup>(١٨٤)</sup>.

الترجيح:

نميل إلى ترجيح مذهب صاحبي أبي حنيفة والشافعي لقوة أدلته.

## البند الثاني

إدعاء الزوجة بقاء العدة وإنكار الزوج ذلك

في هذه الحالة تصدق الزوجة بيمينها لأنها غلظت على نفسها بتطويل أمد العدة، وهذا بالنسبة لتطويل العدة خاصة وأما النفقة في المدة الزائدة على ما يقوله الزوج فلا تستحقها<sup>(١٨٥)</sup>.

---

<sup>(١٨٣)</sup> انظر: بدائع الصنائع/ج ٣/ص ١٨٥.

<sup>(١٨٤)</sup> انظر: مغني المحتاج/ج ٣/ص ٣٤٠-٣٤١.

<sup>(١٨٥)</sup> انظر: المغني/ج ٧/ص ٤٠٧، مغني المحتاج/ج ٣/ص ٣٣٨.

### البند الثالث

#### إدعاء الزوج بقاء العدة وإنكار الزوجة ذلك

إذا ادعى الزوج بقاء العدة وحصول الرجعة فيها، وادعت انقضاء العدة قبل الرجعة في مدة يمكن انقضاؤها فيها قبل قولها، والدليل على ذلك قول الله تعالى ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾<sup>(١٨٦)</sup>، وقد قيل في التفسير هو الحيض والحمل فلولا إن قولهن مقبول لم يحرجن بكتمانه ولأنه أمر تختص بمعرفته فكان القول قولها فيه كالنية من الإنسان فيما تعتبر فيه النية أو أمر لا يعرف إلا من جهتها فقبل قولها فيه، وهناك تفصيل للأحكام بحسب نوع العدة<sup>(١٨٧)</sup>.

#### أولاً/انقضاء العدة بالأشهر:

إذا ادعت المعتدة العاقلة<sup>(١٨٨)</sup> - الآية - انقضاء عدتها أنكر زوجها ذلك صدق بيمينه لرجوع ذلك إلى الاختلاف في وقت طلاقه والقول قوله فيه فكذا في وقته لأن القاعدة أن من قبل قوله في شيء قبل قوله في صفته وهو حصول الرجعة<sup>(١٨٩)</sup>.

#### ثانياً/انقضاء العدة بوضع الحمل:

إذا أدعت ذات الحيض<sup>(١٩٠)</sup> وضع حملها لمدة إمكان فالأصح تصديقها بيمين منها في وضع الحمل المذكور، ودعوى وضع الحمل لا تخلو أما إن تدعي ووضع الحمل التام أو إنها أسقطته قبل كماله:

١. فإن أدعت وضعه تماماً فلا يقبل قولها في أقل من ستة أشهر من حين إمكان الوطاء بعد العقد لأنه لا يكمل في أقل من ذلك، ودليله ما استنبطه أمير المؤمنين

---

<sup>(١٨٦)</sup> البقرة/٢٢٨.

<sup>(١٨٧)</sup> انظر تفصيل هذه الأحكام في: المغني/ج٧/ص٤٠٦-٤٠٨، مغني المحتاج/ج٣/ص٣٣٨-٣٤٠، بدائع الصنائع/ج٣/ص١٨٥-١٨٦.

<sup>(١٨٨)</sup> أما قول الصغيرة والمجنونة فلا يقع الاختلاف فيه لأنه لا حكم لقولهما.

<sup>(١٨٩)</sup> انظر: مغني المحتاج/ج٣/ص٣٣٨، المغني/ج٧/ص٤٠٧.

<sup>(١٩٠)</sup> قد احترز به عن التي لا تحيض لأن من لا تحيض لا تحبل لكن المعتمد إمكان الحبل فيها فيحمل كلامه هنا على الغالب.

علي ﷺ من قوله تعالى ﴿وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾<sup>(١٩١)</sup> وقوله تعالى ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾<sup>(١٩٢)</sup>.

٢. وان أدعت إنها أسقطته فإما أن يكون على صورة الأدمي فأقل إمكانه مائة وعشرين يوماً ولحظتان من وقت إمكان اجتماع الزوجين بعد العقد، أو إنها أدعت إلقاء مضغة بلا صورة وشهد القوابل بأنها أصل آدمي فأقل إمكانه ثمانون يوماً ولحظتان من وقت إمكان الاجتماع بعد عقد النكاح لأن أقل سقط بلا صورة تنقضي به العدة ما أتى عليه ثمانون يوماً لأنه يكون نطفة أربعين يوماً ثم يكون علقه أربعين يوماً ثم يصير مضغة بعد الثمانين ولا تنقضي به العدة قبل أن يصير مضغة بحال، ودليل هذين القسمين خبر الصحيحين (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون علقه مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات يكتب رزقه وأجله وشقي أو سعيد)<sup>(١٩٣)(١٩٤)</sup>.

---

<sup>(١٩١)</sup> الأحقاف/١٥.

<sup>(١٩٢)</sup> لقمان/١٤.

<sup>(١٩٣)</sup> أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق برقم (٢٩٦٩) ومواضع أخرى، ومسلم في كتاب القدر برقم (٤٧٨١) وغيرهما.

<sup>(١٩٤)</sup> انظر: المغني/ج٧/ص٤٠٦-٤٠٧، مغني المحتاج/ج٣/ص٣٣٨، واستشكل هذا الحديث بخبر انفرد به مسلم وهو إذا مر بالنطفة اثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصورها الحديث وأجيب بأجوبة منها إن الخبر الأول أصح ومنها إن هذا من الترتيب الإخباري، وهو أن يخبر بالمتوسط أو المؤخر أولى فلا يشترط فيه الترتيب فكأنه قال أخبركم بكذا ثم أخبركم بكذا ومنها أن يحمل التصوير في الثاني التام وفي الأول على التام ومنها أن يحمل الثاني على التصوير بعد المدة المعتادة من الأول ولا يمنع منه فاء فصورها إذ التقدير فمضت مدة فصورها كما في قوله تعالى ﴿فَجَعَلَهُ غُثَاءً أَحْوَى﴾.

### ثالثاً/انقضاء العدة بالإقراء<sup>(١٩٥)</sup>:

تختلف المذاهب في مدة إمكان انقضاء العدة بالإقراء تبعاً للاختلاف في أقل الطهر بين الحيضتين والاختلاف في لفظ القروء أ هي الحيض أو الإطهار:

١. مذهب الحنابلة<sup>(١٩٦)</sup>:

فإن القروء عندهم هو الحيض وأقل الطهر ثلاثة عشر يوماً ما تنقضي به العدة تسعة عشرون يوماً ولحظة وذلك أن يطلقها مع آخر الطهر ثم تحيض بعده يوماً وليلة ثم تطهر ثلاثة عشر يوماً ثم تحيض يوماً وليلة ثم تطهر ثلاثة عشر يوماً ثم تحيض يوماً وليلة ثم تطهر لحظة ليعرف بها انقطاع الحيض وإن لم تكن هذه اللحظة من عدتها فلا بد منها لمعرفة انقطاع حيضها ولو صادفتها رجعت لم تصح.

وإن أدعت انقضاء عدتها في أقل من شهر فذهب أحمد إلى عدم قبول قولها إلا ببينة لأن شريحاً قال إذا أدعت إنها حاضت ثلاث حيض في شهر وجاءت ببينة من النساء العدول من بطانة أهلها ممن يرضى صدقة وعدله إنها رأت ما يحرم عليها الصلاة من الطمث وتغتسل عند كل قرء وتصلّي فقد انقضت عدتها وإلا فهي كاذبة وقال له أمير المؤمنين علي بن أبي طالب قالون ومعناه بالرومية أصبت أو أحسنت، فإن أدعت ذلك في أكثر من شهر صدقها على حديث (إن المرأة اثتمنت

---

<sup>(١٩٥)</sup> هذا بالنسبة للمعتادة، أما المبتدأة فأقل الإمكان فيها ثمانية وأربعون يوماً ولحظة للطعن فإن الطهر الذي طلقت فيه ليس بقرء لأنه ليس بمحتوش بدمين ولا تعتبر لحظة أخرى لاحتمال طلاقها في آخر جزء من ذلك الطهر، أما إن طلقت في حيض وهي معتادة أو مبتدأة فأقل إمكان انقضاء أقرائها سبعة وأربعون يوماً ولحظة وذلك كأن يعلق طلاقها بآخر جزء من حيضها ثم تطهر خمسة عشر يوماً ثم تحيض يوماً وليلة ثم تطهر خمسة عشر يوماً ثم تحيض يوماً وليلة ثم تطهر خمسة عشر يوماً ثم تطعن في الحيض وفي لحظة الطعن ما ذكرناه في المطلقة في الطهر ولا يحتاج هنا إلى تقدير لحظة في الأول لأن اللحظة هناك تحسب قرءاً، انظر: مغني المحتاج/ج ٣/ص ٣٣٩.

<sup>(١٩٦)</sup> انظر: كشف القناع/ج ٥/ص ٣٤٦-٣٤٧.

على فرجها<sup>(١٩٧)</sup> ولأن حيضها في الشهر الثالث حيض ينذر جداً فرجح ببينة ولا ينذر فيما زاد على الشهر كندرته فيه فقبل قولها بغير نية.

٢. مذهب الشافعية:

يفرق الشافعية بين التي تطلق في طهر والتي تطلق في حيض، وبين المعتادة والمبتدأة:

- فأما التي طلقت في طهر وهي معتادة فأقل الإمكان لانقضاء أقرائها اثنان وثلاثون يوماً ولحظتان وذلك بأن تطلق وقد بقي لحظة من الطهر وهي قرء ثم تحيض يوماً وليلة ثم تطهر خمسة عشر يوماً وذلك قرءان ثم تحيض يوماً وليلة ثم تطهر خمسة عشر وذلك قرء ثالث ثم تطعن في الحيضة وهذه الحيضة ليست من العدة بل لاستيقان انقضائها.

- وأما التي طلقت في طهر وهي مبتدأة فأقل الإمكان فيها ثمانية وأربعون يوماً ولحظة للطعن فإن الطهر الذي طلقت فيه ليس بقرء، لأن القرء (وهو الطهر) الذي تترتب عليه الأحكام في مذهبهم يجب أن يكون مسبقاً بحيض ومثلوا بحيض أيضاً، ولا تعتبر لحظة أخرى لاحتمال طلاقها في آخر جزء من ذلك الطهر.

- وأما التي طلقت في حيض سواء أكانت معتادة أو مبتدأة فأقل إمكان انقضاء أقرائها سبعة وأربعون يوماً ولحظة وذلك كأن يعلق طلاقها بآخر جزء من حيض يوماً وليلة ثم تطهر خمسة عشر ثم تطعن في الحيض وفي لحظة الطعن ما ذكرناه في المطلقة في الطهر ولا يحتاج هنا إلى تقدير لحظة في الأول لأن اللحظة هناك تحسب قرءاً.

---

<sup>(١٩٧)</sup> أخرجه الحاكم في المستدرک، والبيهقي في السنن الكبرى، وسعيد بن منصور في سننه، الكتب العلمية/ بيروت/ ١٩٩٠/ ط ١/ ج ٢/ ص ٤٥٨، السنن الكبرى/ أبو بكر البيهقي/ ت: محمد عبد القادر عطا/ مكتبة دار ابن باز/ مكة المكرمة/ ١٩٩٤/ ج ١/ ص ٣٤١، كتاب السنن/ سعيد بن منصور الخراساني/ ت: حبيب الرحمن الأعظمي/ الدار السلفية/ الهند/ ١٩٨٢/ ط ١/ ج ١/ ص ٣٥٢.

• أما إذا لم تذكر هل كان طلاقها في حيض أو طهر فقل تأخذ بالأقل وهو إنه طلقها في الطهر، والصواب إنها تأخذ بالأكثر لأنها لا تخرج من عدتها إلا بيقين وهذا هو الاحتياط.

### ٣. مذهب الحنفية:

وأقل مدة تنقضي بها العدة بالحيضات وهي الإقراء عند الحنفية ستون يوماً عند أبي حنيفة، لأن كل حيضة عشرة أيام في الأكثر، والحيضات ثلاث، فهي ثلاثون يوماً، يتخللها طهران وهما ثلاثون يوماً أيضاً، لأن أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً، فيكون مجموع ذلك ستين يوماً، وهذا هو الغالب بين النساء، وقال أصحابه لا تصدق في أقل من تسعة وثلاثين يوماً لأن أقل الحيض عندهم ثلاثة أيام فثلاث حيض تسعة أيام وطهران ثلاثون يوماً.

### ٤. مذهب المالكية:

وأقل مدة عند المالكية تنقضي بها العدة بالإقراء أي الإطهار عندهم شهر: ثلاثون يوماً، بأن يطلقها زوجها في أول ليلة من الشهر، وهي طاهرة ثم تحيض وينقطع عنها الحيض قبل الفجر لأن أقل الحيض عندهم يوم، أو بعض يوم بشرط أن يقول النساء إنه حيض، ثم تطهر خمسة عشر يوماً، ثم تحيض في ليلة السادس عشر، وينقطع قبل الفجر أيضاً، ثم تحيض عقيب غروب آخر يوم من الشهر، فتكون قد طهرت ثلاثة أطهار: الطهر الذي طلقها فيه، ثم الطهر الثاني في النصف الأول من الشهر، ثم الثالث في النصف الثاني من الشهر، فيحدث تمام الشهر ثلاثون يوماً.

ومن اعتبر الغسل في قضاء العدة فلا بد من وقت يمكن الغسل فيه بعد انقطاع الحيض.

ومتى ادعت انقضاء عدتها بالقروء في أقل من هذا الذي ذكر لم يقبل قولها عند أحد لأنه لا يحتمل صدقها.

## الترجيح:

لا نود الدخول في تفصيل أدلة القائلين بأن القرء الحيض أو الطهر ومناقشتها لأنه خارج عن موضوعنا قليلاً، وإن كنا أميل للأخذ بمذهب الشافعي لتفصيله المسألة بشكل دقيق.

## البند الرابع

### التسابق في حصول الرجعة في زمن يحتمل بقاء العدة أو انقضائها

القاعدة العامة في هذه المسألة هي إن الأصح ترجيح سبق الدعوى لاستقرار الحكم بقول السابق، والمتصور أما أن تسبق الزوجة بإدعاء انقضاء العدة أو يسبق الزوج بإدعاء الرجعة أو أن يكون الإدعاء في نفس الوقت.

### أولاً/ أن تسبق الزوجة بإدعاء انقضاء العدة:

إذا سبقت المرتجة فقالت انقضت عدتي فقال الزوج مجيباً لها موصولاً بكلامها راجعتك، فلا خلاف في إنها تصدق بيمينها، وذلك لأنهما اختلفا في الرجعة والأصل عدمها واعتضد دعواها بالأصل فتقبل، وهذا مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة.

### ثانياً: أن يسبق الزوج بإدعاء الرجعة:

أما إذا سبق الزوج وأدعى رجعتها قبل انقضاء عدتها فقالت بل راجعتني بعد انقضاء العدة فهنا يفرق بين ما إذا كانت إجابتها فوراً أو على التراخي:

١. فإن أجابته فوراً فالقول قولها عند أبي حنيفة مع يمينها<sup>(١٩٨)</sup> وهو المفهوم من مذهب الشافعية<sup>(١٩٩)</sup>، ودليل أبي حنيفة على ذلك إن المرأة أمينة في إخبارها عن انقضاء العدة فإن الشرع ائتمنها في هذا الباب قال الله تعالى ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾<sup>(٢٠٠)</sup> قيل في التفسير إنه الحيض والحبل، فنهاهن ﷺ عن الكتمان والنهي عن الكتمان أمر بالإظهار إذ النهي عن الشيء أمر بضده والأمر بالإظهار أمر بالقبول لتظهر فائدة الإظهار فلزم قبول قولها وخبرها بانقضاء العدة ومن ضرورة قبول الإخبار

<sup>(١٩٨)</sup> انظر: بدائع الصنائع/ج ٣/ص ١٨٥-١٨٦.

<sup>(١٩٩)</sup> انظر: مغني المحتاج/ج ٣/ص ٣٤١.

<sup>(٢٠٠)</sup> البقرة/٢٢٨.

بانقضاء العدة حلها للأزواج، ثم إن كانت عدتها انقضت قبل قول الزوج راجعتك فقوله راجعتك يقع بعد انقضاء عدتها فلا يصح وإن كانت انقضت حال قوله راجعتك فيقع حال قوله راجعتك فيقع حال انقضاء حال انقضاء العدة حال انقضائها منقضية فكان ذلك رجعة لمنقضية العدة فلا تصح، فإن قيل يحتمل إنها انقضت حال إخبارها عن الانقضاء وإخبارها متأخر عن قوله راجعتك فكان انقضاء العدة متأخراً عنه ضرورة فتصح الرجعة فالجواب إذا احتتمل ما قلنا واحتتمل ما قلتم وقع الشك في صحة الرجعة والأصل إن ما لم يكن ثابتاً إذا وقع الشك في ثبوته لا يثبت مع الشك والاحتمال خصوصاً فيما يحتاط فيه ولا سيما إذا كان جهة الفساد أكد وهنا جهة الفساد أكد لأنها تصح من وجه وتفسد من وجهتين فالأولى أن لا يصح والله عَلَّمَ الموفق.

• وقال أبو يوسف ومحمد القول قول الزوج<sup>(٢٠١)</sup>، ودليلهما إن قول الزوج راجعتك وقع رجعة صحيحة لقيام العدة من حيث الظاهر فكان القول قول المرأة انقضت عدتي إخباراً عن انقضاء العدة ولا عدة لبطلانها بالرجعة فلا يسمع كما لو سكنت ساعة ثم قالت انقضت عدتي، ولأن قولها انقضت عدتي إن كان إخباراً أسندت الخبر عن الانقضاء إليه نصاً بأن قالت كانت عدتي قد انقضت قبل رجعتك لأنها متهمة في التأخير في الإخبار وإن كان ذلك إخباراً عن انقضاء العدة في زمان مقارن لقول الزوج فهذا نادر فلا يقبل قولها.

٢. وأما إن إجابته على (على التراخي)<sup>(٢٠٢)</sup> صدق الزوج بيمينه إنه راجعها قبل انقضائها، لاتفاقهما على الرجعة واختلافهما في الانقضاء واعتضد دعواه بالاتفاق والأصل عدم الانقضاء، وهو مذهب الحنفية والشافعية<sup>(٢٠٣)</sup> والحنابلة<sup>(٢٠٤)</sup>.

---

<sup>(٢٠١)</sup> انظر: بدائع الصنائع/ج٣/ص١٨٥-١٨٦.

<sup>(٢٠٢)</sup> وهذا القيد يفهم من كلام الرافي في الشرح الكبير عن جمع، وكذا نقله البليقيني.

<sup>(٢٠٣)</sup> انظر: مغني المحتاج/ج٣/ص٣٤١.

<sup>(٢٠٤)</sup> انظر: المغني/ج٧/ص٤٠٨.

## الترجيح:

والذي نرجحه إنها لو أجابته فوراً بانقضاء عدتها فالقول قول الزوجة وتصدق بيمينها، لأن دليل هذا الرأي أقوى.

## ثالثاً/أن يكون الإدعاء في نفس الوقت:

فإن أدعياء معاً كأن قال راجعتك فقالت في زمن هذا القول انقضت عدتي صدقت بيمينها، لأن الانقضاء غالباً لا يعلم إلا منها<sup>(٢٠٥)</sup>.

## خاتمة البحث

لقد خرجت من هذا البحث بجملة من النتائج ارتأيت إن أصوغها في قواعد قانونية لزيادة الفائدة إن شاء الله تعالى كما يأتي:

المادة ١: الرجعة هي استئناف الحياة الزوجية ضمن العدة بغير عقد بعد انقطاعها.

المادة ٢: الرجعة حق شخصي للزوج، لا يقبل التوريث ولا الإسقاط.

المادة ٣: الأصل في الرجعة الإباحة، وتجب في كل طلاق يستوجب التصحيح، وتحرم إذا كانت بنية الإضرار بالزوجة.

المادة ٤: كل من يصح إنشائه لعقد النكاح فتصح رجعته، فيشترط في المرتجع الإسلام، العقل، البلوغ، والاختيار، وتقع رجعة الهازل، والسكران المتعدي بسكره والسفيه والمفلس والمريض مرض الموت والمحرم.

المادة ٥: والأصل في الرجعة إنها تحصل ديانة وقضاءً بكل لفظ صريح في الرجعة كراجعتك وما أشتق منه مضافاً إليها، وباللفظ الكنائي كرددتك إلي وتزوجتك.

المادة ٦: ولا تقع الرجعة القولية إذا كانت معلقة على شرط أو مضافة إلى زمن مستقبل.

المادة ٧: وتحصل الرجعة ديانة لا قضاءً بكل فعل ذي شهوة صادر من الزوج مقترن بنية الرجعة.

المادة ٨: ويشترط في المرتجعة أن تكون معينة، على دين المرتجع، مدخولاً بها، طلقت لغير ثلاث، لم تنقضي عدتها، غير مخالعة، أو مفسوخة العقد.

---

(٢٠٥) انظر: مغني المحتاج/ج ٣/ص ٣٤١.

- المادة ٩: ويشترط لصحة الرجعة بما يلي:
- أ. إعلام المرتجعة بالرجعة، فإن راجعها ولم يعلمها وتزوجت غيره فهي للأول الذي راجعها دخل بها الثاني أم لم يدخل.
- ب. حضور شاهدي عدل في الرجعة بالقول.
- المادة ١٠: لا يجوز الاستمتاع بالمطلقة رجعيًا بوطء أو ما دونه، ولا السفر بها أو الخلوة معها بدون نية الرجعة.
- المادة ١١: إذا ادعى الزوج حصول الرجعة في العدة وأنكرت المرأة حصولها فيها فالقول قول الزوج.
- المادة ١٢: إذا ادعت المرأة حصول الرجعة في العدة وأنكر الزوج حصولها فيها فالقول قول الزوج أيضاً.
- المادة ١٣: إذا اتفق الطرفان على انقضاء العدة وأدعى الزوج حصول الرجعة فيها فتصدق المرأة بيمينها.
- المادة ١٤: إذا ادعت المرأة بقاء العدة وأنكر الزوج ذلك فتصدق المرأة بيمينها.
- المادة ١٥: إذا ادعى الزوج بقاء العدة وأنكرت المرأة ذلك فالحكم يختلف حسب نوع العدة.
- أ. فإن كانت عدتها بالأشهر صدق الزوج بيمينه.
- ب. وان كانت بوضع حمل تام الخلقة فيقبل قولها في أكثر من ستة أشهر من حيث إمكان الوطء بعد العقد، أما إن كانت بوضع سقط له صورة الآدمي فلا تصدق في أقل من مئة وعشرين يوماً ولحظتين من حين إمكان الوطء بعد العقد، أو وضعته سقطاً على غير صورة الآدمي فلا تصدق في أقل من ثمانين يوماً ولحظتين من حين إمكان الوطء بعد العقد.
- ت. وان كانت عدتها بالإقراء وطلقت في طهر وهي معتادة فلا تصدق في أقل من اثنين وثلاثين يوماً ولحظتان، وان طلقت في طهر وهي مبتدأة فلا تصدق في أقل من ثمانية وأربعين يوماً ولحظة، وان طلقت في حيض سواء أكانت معتادة أو مبتدأة فلا تصدق في أقل من سبعة وأربعين يوماً ولحظة.

المادة ١٦: ترجح دعوى السابق من الزوجين بانقضاء العدة أو عدمها، فإذا سبقت الزوجة وادعت انقضاء عدتها فلا خلاف في إنها تصدق بيمينها، أما إذا سبق الزوج وأدعى رجعتها قبل انقضاء عدتها فالقول قولها بيمينها إذا أجابته على الفور، فإن ادعى معاً بفم واحد في وقت واحد فالقول قولها بيمينها.

### مراجع البحث

#### أولاً/القرآن الكريم:

أبو بكر الجصاص/أحكام القرآن/دار الفكر.

إسماعيل بن عمر بن كثير/تفسير القرآن العظيم/دار الفكر/بيروت/١٤١٠هـ.

البياضوي/أنوار التنزيل/ت: عبد القادر عرفات/بيروت/١٩٩٦.

#### ثانياً/الحديث النبوي الشريف وعلومه:

ابن ماجه/السنن/دار إحياء الكتب العربية/١٩٨٧م.

أبو بكر البيهقي/السنن الكبرى/ت: محمد عبد القادر عطا/مكتبة دار ابن باز/مكة المكرمة/١٩٩٤.

أبو داود/السنن/المكتبة العصرية/بيروت.

احمد بن حنبل/المسند/دار المعارف/مصر/١٩٤٩م.

البخاري/الجامع الصحيح/دار القلم/بيروت/١٩٨٧م.

الترمذي/السنن/دار الكتب العلمية.

الحاكم النيسابوري/المستدرک عل الصحيحين/ت: مصطفى عبد القادر عطا/دار

الكتب العلمية/بيروت/١٩٩٠/ط١.

الدارمي/السنن.

سعيد بن منصور الخراساني/كتاب السنن/ت: حبيب الرحمن الأعظمي/الدار

السلفية/الهند/١٩٨٢.

عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي/تدريب الراوي شرح تقريب النواوي/ت: عبد

الوهاب عبد اللطيف/مكتبة الرياض الحديثة/الرياض.

محمد بن إسماعيل الصنعاني/سبل السلام شرح بلوغ المرام/ت: محمد عبد العزيز

الخولي/دار إحياء التراث العربي/بيروت/١٣٧٩هـ/ط٤.

محمد ناصر الدين الألباني/إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل/المكتب الإسلامي/بيروت/١٤٠٥هـ/ط٢.

مسلم/الصحيح/دار إحياء التراث العربي/١٩٥٤م.

النسائي/السنن/دار إحياء التراث العربي.

### ثالثاً: الفقه:

ابن حجر الهيتمي/تحفة المحتاج/دار إحياء التراث العربي.

ابن قدامة المقدسي/المغني/دار الفكر/بيروت/١٤٠٥هـ/ط١.

أبو الوليد بن رشد/بداية المجتهد/دار الفكر/بيروت.

أحمد بن قاسم العنسي الصنعاني/التاج المذهب لأحكام المذهب/مكتبة اليمن.

البكري الدمياطي/إعانة الطالبين/السيد/دار الفكر/بيروت.

جعفر بن الحسن الهذلي (المحقق الحلي)/شرائع الإسلام/مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان/إيران.

الحر العاملي/الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية/دار العالم الإسلامي/بيروت.

سيدي أحمد الدردير/الشرح الكبير لمختصر خليل/ت: محمد عlish/دار الفكر/بيروت.

عثمان بن علي الزيلعي/تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق/دار الكتاب الإسلامي.

علاء الدين الحصفكي/الدر المختار/دار الفكر/بيروت/١٣٨٦هـ/ط٢.

علاء الدين الكاساني/بدائع الصنائع/دار الكتاب العربي/بيروت.

علي بن أحمد بن حزم الظاهري/المطلى/ت: لجنة دار إحياء التراث العربي/دار الآفاق الجديدة/بيروت.

محمد الخطيب الشربيني/مغني المحتاج/دار الفكر/بيروت.

محمد أمين ابن عابدين/رد المحتار على الدر المختار/دار الفكر/بيروت/١٣٨٦هـ/ط٢.

محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام/فتح القدير/دار الفكر/بيروت/ط٢.

محمد بن علي الشوكاني/ السيل الجرار/ ت: محمود إبراهيم زايد/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ ١٤٠٥هـ/ ط١.

محمد سلام مدكور/ المدخل للفقہ الإسلامي/ دار النهضة العربية/ القاهرة/ ط٢/ ١٩٦٣.

محمد عرفة الدسوقي حاشية على الشرح الكبير لمختصر خليل/ دار إحياء الكتب العربية.

منصور بن يونس البهوتي/ كشف القناع/ ت: هلال مصيلحي مصطفى هلال/ دار الفكر/ بيروت/ ١٤٠٢هـ.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية/ الموسوعة الفقهية/ ج٦، ج٢٢.  
**رابعاً/أصول الفقه:**

الجلال شمس الدين المحلي/ شرح جمع الجوامع/ دار إحياء الكتب العربية/ القاهرة.  
مصطفى الزلمي/ أصول الفقه في نسيجه الجديد/ شركة الخنساء/ بغداد/ ط٩.  
**خامساً/المعاجم وكتب اللغة:**

الرازي/مختار الصحاح/ ت: محمود خاطر/ مكتبة لبنان/ بيروت/ ١٩٩٥/ ص٩٩.  
سعد الدين التفتراني/ المطول مطبعة أحمد كامل/ ١٣٣٠هـ/ ص٤٠٧.  
الفيروزآبادي/القاموس المحيط/ ج١/ ص٩٣٠، الفيومي/ المصباح المنير/ المكتبة العلمية/ مادة (ر ج ع).  
**سادساً/المنطق:**

محمد المبارك عبد الله/ المنطق في شكله العربي/ مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح/ مصر.

محمد عبد الرؤوف المناوي/ التوقيف على مهمات التعاريف/ ت: د. محمد رضوان الداية/ دار الفكر المعاصر/ بيروت، ١٤١٠هـ/ ط١.